Distr.
GENERAL

A/CN.9/245
22 September 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة السابعة عشرة
نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -
١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤

تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة

(فيينا ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١١	٢
المداولات والمقررات	١٢ - ٢٢٠	٤
أولا - النظر في مشاريع المواد المنقحة ، من ألف الى زاي ، من قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.44)	١٧ - ٥٦	٥
ثانيا - النظر في مشاريع المواد المنقحة ، من الثالثة عشرة الى الرابعة والعشرين (A/CN.9/WG.II/WP.40).....	٥٧ - ١٢٣	١٤
ثالثا - النظر في مشاريع المواد المنقحة ، من الخامسة والعشرين الى الثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.46).....	١٢٤ - ١٥٨	٣١
رابعا - النظر في المواد المعاد صياغتها ، من الأولى الى الثانية عشرة (A/CN.9/WG.II/WP.45).....	١٥٩ - ٢٢٠	٤٢

V.83-61973

مقدمـــــة

١ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أن تعهد الى الفريـــق العامل المعنـــي بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة اعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجـــــاري الدولي (١).

٢ - وقد استهل الفريق العامل أعمال دورته الثالثة بمناقشة مجموعة الأسئلة ،باستثناء أربعة من هذه الأسئلة التي أعدتها الأمانة بهدف تحديد الملامح الأساسية لمشروع القانـــون النموذجي (٢) .

٣ - واستكمل الفريق العامل في دورته الرابعة مناقشته حول الأسئلة التي أعدتهـــــا الأمانة بشأن الملامح المحتملة لمشروع القانون النموذجي، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة باجراءات التحكيم والتي يحتمل تناولها في مشروع قانون نموذجي . وفي تلك الدورة ،نظر الفريق العامل أيضا في مشاريع المواد ١ الى ٣٦ من مشروع قانون نموذجي أعدته الأمانة(٣).

٤ - ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة كذلك في ملامح اضافية ومشاريع مـــــواد للقانون النموذجي ومشاريع المواد المنقحة من الأولى الى السادسة والعشرين من قانـــون نموذجي التحكيم التجاري الدولي . كما نظر الفريق العامل في تلك الدورة في مشاريـــع المواد ٣٧ الى ٤١ المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وبالطعن في الأحكام (٤).

٥ - وطبقا لقرار اتخذته اللجنة بتوسيع عضوية الفريق العامل لتشمل جميـــع الـــدول الأعضاء في اللجنة (٥) ، أصبح الفريق العامل يضم الدول الست والثلاثين التالية :

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتهـــــا الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٧٠ .

(٢) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمـــــال دورتها الثالثة A/CN.9/216.

(٣) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمـــــال دورته الرابعة ، A/CN.9/232.

(٤) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمـــــال دورته الخامسة ، A/CN.9/233.

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتهـــــا السادسة عشرة (١٩٨٣) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثـــون الملحق رقم ١٧ ، الفقرة ١٤٣ .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وأوغندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، والعراق ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وقبرص ، وكوبا ، وكينيا ، ومصر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيجيريا والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

٦ - وقد عقد الفريق العامل دورته السادسة في فيينا من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . وحضر الدورة ممثلو جميع الدول الأعضاء باستثناء أوغندا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، والجزائر وجمهورية افريقيا الوسطى ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسيراليون والعراق ، وكوبا ، ومصر ، ويوغوسلافيا .

٧ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : الأرجنتين ، وأكوادور ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وتايلند ، ورومانيا ، وسويسرا ، وغانا ، وفنلندا ، والكرسي الرسولي ، ولبنان والمغرب ، والنرويج ، واليونان .

٨ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن الوحدة التالية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية التالية : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، ولجنة الاتحادات الأوروبية ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التالية : الرابطة الدولية للمحامين ، والغرفة التجارية الدولية ، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري ، ورابطة القانون الدولي .

٩ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين :

الرئيس : السيد ساس (هنغاريا)
المقرر : السيد مواغيرو (كينيا)

١٠ - وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام : ملامح محتملة لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/207) ؛

(ب) وتقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثالثة (نيويورك ، ١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢) (A/CN.9/216) ؛

(ج) وتقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة (فيينا ، ٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) (A/CN.9/232) ؛

(د) وتقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك ، ٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٨٣) (A/CN.9/233) ؛

(هـ) وجدول الأعمال المؤقت للدورة (A/CN.9/WG.II/WP.43)؛

(و) ومشاريع المواد الأولية ألف الى زاي بشأن تكييف العقود واستكمالها وبدء اجراءات التحكيم ، والحد الأدنى لمحتويات بياني الادعاء والدفاع ، واللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم ، والاستعانة بالمحاكم في الحصول على أدلة ، وانهاء اجراءات التحكيم ، والفترة المحددة لتنفيذ حكم التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.44) ؛

(ز) ومشاريع المواد المنقحة ، من الثالثة عشرة الى الرابعة والعشرين بشأن اختصاص هيئة التحكيم ، ومكان وسير اجراءات التحكيم ، والقواعد المنطبقة على جوهر النزاع ، واصدار الأحكام وغيرها من القرارات ، ومدة ولاية هيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.40) ؛

(ح) ومشاريع المواد المنقحة ، من الخامسة والعشرين الى الثلاثين بشأن الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ، والطعن في الحكم (A/CN.9/WG.II/WP.46) ؛

(ط) والمواد المعاد صياغتها ، من الأولى الى الثانية عشرة ، بشأن نطاق الانطباق والنصوص العامة ، واتفاق التحكيم والمحاكم ، وتشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.45).

١١ - وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

(ب) اقرار جدول الأعمال

(ج) النظر في مشاريع المواد المنقحة لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي

(د) مسائل أخرى

(هـ) اعتماد التقرير

المداولات والمقررات

١٢ - نظر الفريق العامل في مشاريع النصوص التالية من قانون نموذجي تعده الأمانة : مشاريع المواد الأولية ، من ألف الى زاي ، بصيغها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.44؛ ومشاريع المواد المنقحة ، من الثالثة عشرة الى الرابعة والعشرين ، بصيغها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.40 ؛ ومشاريع المواد المنقحة ، من الخامسة والعشرين الى الثلاثين ، بصيغها الواردة ، في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.46 ؛ والمواد المعاد صياغتها ، من الأولى الى الثانية عشرة ، بصيغها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.45. وطلب الفريق العامل من الأمانة أن تعيد صياغة هذه المواد في ضوء مناقشاته وقراراته في الدورة الحالية .

١٣ - وقرر الفريق العامل أن يعقد دورته السابعة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ في نيويورك ، وفقا للتفويض الذي منحته اياه اللجنة في دورتها السادسة عشرة (٦) .

١٤ - واتفق الفريق العامل على أنه من المستصوب وضع صياغات لغوية مقابلة لنص القانون النموذجي قبل ارساله الى الحكومات والمنظمات الدولية لابداء ملاحظاتها عليه . ولذلك ، طلب الفريق العامل من الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لدعوة فريق صياغة الى الاجتماع في نفس فترة انعقاد الدورة القادمة للفريق العامل .

١٥ - واتفق الفريق العامل على أن من المستحسن جدا أن يتم اعداد محاضر موجزة لمداولاته نظرا لأنه أصبح يتكون الآن من جميع أعضاء اللجنة ، ولأن الجانب الرئيسي من العمل التشريعي سيضطلع به من خلال الفريق العامل .

١٦ - وفيما يتعلق بالتمثيل في الفريق العامل ، أعرب عن شعور بالقلق مفاده أن بلدانا نامية كثيرة وجدت من الصعب عليها ، لأسباب مالية ، أن ترسل مندوبين الى اجتماعات الفريق الهامة ، ولذلك ينبغي النظر في تدابير لبلوغ مشاركة أوسع من جانب مندوبي هذه البلدان .

أولا - النظر في مشاريع المواد المنقحة، من ألف الى زاي، من قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.44)

١٧ - نظر الفريق العامل في مشاريع المواد المنقحة ، من ألف الى زاي ، بشأن تكييف واستكمال العقود ، وبدء اجراءات التحكيم ، والحد الأدنى لمحتويات بياني الادعاء والدفاع ، واللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم ، والاستعانة بالمحاكم في الحصول على أدلة ، وانهاء اجراءات التحكيم ، وفترة تنفيذ قرار التحكيم ، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.44 . وقد أعدت الأمانة مشاريع المواد المنقحة هذه استنادا الى مناقشات وقرارات الفريق العامل في دورته الخامسة (٧) .

---

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة (١٩٨٣) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون الملحق رقم ١٧ ، الفقرة ١٤١ .

(٧) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة ، A/CN.9/233 ، الفقرات ١٥ الى ٤٥ .

ألف - تكييف العقود واستكمالها

١٨ - كان نص المادة ألف ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي:

المادة ألف

البديل ألف

(١) لهيئة التحكيم سلطة تكييف العقد واستكماله بناء على طلب أحد الطرفين شريطة أن يكون الطرفان قد خولا [صراحة] هيئة التحكيم [خطيا] القيام بذلك؛ولهيئة التحكيم أن تبت في تكييف العقد واستكماله وفقا لأية اشارة متفق عليها بين الطرفين بشأن [الظروف المعنية التي ينبغي فيها تكييف العقد أو / استكماله] [الملابسات المتغيرة التي ينبغي تكييف العقد أو بعض نصوصه وفقها ، أو أية اشارة بشأن المسائل التي ينبغي تنظيمهافي العقد].

(٢) على هيئة التحكيم المخولة بالبت في تكييف العقد واستكماله أن تطبق [أحكام هذا القانون] [أحكام المواد ... من هذا القانون].

(٣) يكون [قرار هيئة التحكيم المكيف المستكمل للعقد] [حكم التحكيم الذي تقوم هيئة التحكيم من خلاله بتكييف العقد واستكماله] ملزما للطرفين و [ينفذه الطرفان] [يقوم الطرفان بتنفيذه] كجزء لا يتجزأ من العقد .

البديل باء

(١) للشخص أو الأشخاص المعنيين كمحكمين سلطة تكييف العقد واستكماله بناء على طلب أحد أحد الطرفين ، شريطة أن يكون الطرفان [صراحة] قد خولاه أو خولاهم [خطيا] القيام بذلك ؛ ولهذا الشخص أو الأشخاص البت في تكييف العقد واستكماله وفقا لأية اشارة متفق عليها بين الطرفين بشأن [الظروف المحددة التي ينبغي فيها تكييف العقد أو استكماله] [الملابسات المتغيرة التي ينبغي تكييف العقد أو بعض نصوصه وفقها ، أو أيه اشارة بشأن المسائل التي ينبغي تنظيمها في العقد] .

(٢) يقوم الشخص أو الأشخاص المخولون بالبت في تكييف العقد أو استكماله بتطبيق [أحكام هذا القانون بالقياس] [أحكام المواد ... من هذا القانون بالقياس].

(٣) يكون القرار المتعلق بتكييف العقد أو استكماله ملزما للطرفين و [ينفذه الطرفان] [يقوم الطرفان بتنفيذه] كجزء لا يتجزأ من العقد .

١٩ - سلم الفريق العامل بجدوى الاجراءات التي قد يلجأ اليها الطرفان ، ولا سيما الطرفان في عقود طويلة الأجل ، من أجل تكييف عقودها أو استكمالها، كما سلم بأن من شأن الضمانات الاجرائية الواردة في هذه القواعد الاجرائية أن تعزز الثقة القانونية في التجارة الدولية . ولهذا السبب ، أعرب عن بعض التأييد لايراد نص في القانون النموذجي يخول هيئة التحكيم سلطة تكييف العقود واستكمالها . وحيث أن بعض النظم القانونية قد منحت هيئات التحكيم مثل هذه السلطة ، فقد رئي أن من المستصوب توحيد قواعد هذه السلطة . كما رئي أنه متى تم الاتفاق دوليا في قانون نموذجي على قواعد بشأن سلطة هيئات التحكيم في تكييف العقود واستكمالها ، فستكون هذه القواعد مقبولة أكثر عند الدول التي لم تكن لديها نصوص أحكام بشأن تكييف العقود واستكمالها في اطار التحكيم ، أو التي لم تكن تسمح بذلك .

٢٠ - بيد أنه بعد المناقشة المكثفة ساد الرأي القائل بأنه لا ينبغي تناول مسألة تكييف العقود واستكمالها في القانون النموذجي . وأشير الى أنه لا حاجة لتنظيم هذه المسألة في القانون النموذجي ، نظرا لأن نظما قانونية كثيرة وفرت بالفعل ، خارج ميدان التحكيم ، وسائل للاستعانة بطرف ثالث في تكييف العقود واستكمالها . كما كانت هناك صعوبات كبيرة في توحيد قواعد اجراءات التحكيم المتعلقة بتكييف العقود واستكمالها .

٢١ - ولوحظ كذلك أن من الصعب لدى تكييف العقود واستكمالها فصل المسائل المتعلقة بالقانون الاجرائي عن المسائل المتعلقة بالقانون الموضوعي ، ولذلك لا ينبغي للقانون النموذجي، كنظام من القواعد الاجرائية ، أن يتضمن قواعد قد تمس الحقوق الموضوعية للطرفين . ومن شأن هذه الصعوبة في فصل المسائل الاجرائية عن المسائل الموضوعية أن يسبب مشاكل في تفسير هذه القواعد . بيد أن آخرين لاحظوا ، مع الاعتراف بهذه الصعوبة ، أنه من الواجب ومن المستطاع أن يوضح في القانون النموذجي أنه ينظم الجوانب الاجرائية فحسب ، دون تنظيم الشروط الموضوعية لتكييف العقد واستكماله .

٢٢ - وفيما يتعلق بالآثار العملية لوضع قاعدة بشأن تكييف العقود واستكمالها، لوحظ كذلك أنه في التجارة الدولية كثيرا ما يكون موردو المعدات والورش الصناعية الكبيرة أقوى اقتصاديا من المشترين ، وأن القواعد الاجرائية لتكييف العقود واستكمالها قد تستغل لمصلحة الموردين .

٢٣ - وكان هناك اتفاق عام على فائدة المناقشة في الفريق العامل ، لانها تكشف مدى تعقد المشاكل المتصلة بتكييف العقود واستكمالها ، وتبين الحلول الممكنة لهذه المشاكل وهذا قد يحث المشرعين الوطنيين على اعتماد قواعد بشأن تكييف العقود واستكمالها أو تحسين القواعد الموجودة مع مراعاة متطلبات التجارة الدولية الحديثة ، ومتى أصبحت القواعد الوطنية في هذا الميدان والممارسة القائمة على هذه القواعد أكثر تطورا ، يصبح من الأيسر تحقيق الاتساق .

باء - بدء اجراءات التحكيم

٢٤ - كان نص المادة باء ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة باء

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تعتبر اجراءات التحكيم بادئة في التاريخ الذي يتلقى فيه المدعي عليه طلبا باحالة النزاع الى التحكيم ، شريطة تحديد المطالبة في هذا الطلب [تحديدا وافيا] .

٢٥ - رأى الفريق العامل أن المادة باء التي تحدد لحظة بدء اجراءات التحكيم مفيدة .

٢٦ - وكان هناك تأييد واسع لحذف عبارة " تحديدا وافيا " الواردة بين قوسين ، معقوفين ، لأنها قد تثير خلافات لا لزوم لها في تفسيرها .

٢٧ - ولوحظ أن أي طلب تحكيم لا بد بالضرورة من أجل بدء اجراءات التحكيم ، أن يحدد المطالبة ، وحيث أن طلبات التحكيم غير الثابتة لا يمكن أن تسهم في بدء اجراءات التحكيم ، فان اقتضاء تحديد المطالبة في طلب التحكيم لا ينبغي أن يوضع في شكل بند شرطي .

٢٨ - وكان الرأي السائد في الفريق العامل أن من المفيد وجود قاعدة عامة ، على غرار الفقرة (١) من المادة ٢ من نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التاريخ الذي يعتبر أنه قد تم فيه استلام الاخطار أو أي رسالة أخرى ، وأنه ينبغي ادراج هذه القاعدة في القانون النموذجي .

جيم - الحد الأدنى لمحتويات بياني الادعاء والدفاع

٢٩ - كان نص المادة جيم ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة جيم

(١) على المدعي أن يذكر الحقائق الداعمة لدعواه ، والنقاط موضع الخلاف ، وما يلتمس من الجبر أو سبل الانتصاف . وللمدعي عليه أن يبين حجته فيما يتعلق بهذه الجزئيات . [ويجوز للطرفين أن يرفقا ببيانيهما جميع المستندات التي يرونها ذات صلة أو أن يضيفا مرجعا للمستندات أو الأدلة الأخرى التي سيقدمانها] .

[(٢) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يرسل كل من بياني المدعي والمدعى عليه [، المعدين وفقا للفقرة السابقة ،] الى الطرف الآخر والى كل من المحكمين خلال فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم] .

[(٣) يجوز لكل من الطرفين ، أثناء سير اجراءات التحكيم ، أن يعدل أو يستكمل ادعاءه أو دفاعه ، ما لم تر هيئة التحكيم أن من غير الملائم السماح بهذا التعديل ، نظرا للتأخر في وضعه ، أو لما يسببه من اجحاف للطرف الآخر أو لأية ملابسات أخرى] .

الفقرة (١)

٣٠ - كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج العام لهذه الفقرة ، بما في ذلك النص الوارد بين القوسين المعقوفين . بيد أنه لوحظ أنه قد يكون من العسير جدا على المدعي أن يبين جميع النقاط التي هي بالفعل موضع الخلاف في هذه المرحلة المبكرة من الاجراءات ، نظرا لأنه لا يمكن أن يتنبه لجميع النقاط الا بعد أن يطلع تماما على الدفوع التي ينوي الطرف الآخر اثارتها .

الفقرة (٢)

٣١ - كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للنهج العام المتبع في هذه الفقرة . وأشير الى ضرورة جعل صياغة هذه الفقرة متسقة مع صياغة الفقرة (٣) من المادة السابعة عشرة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.40 . كما أشير الى أن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين غير ضرورية ويمكن حذفها .

٣٢ - وقدم اقتراح بأن يوضح في هذه الفقرة مسألة على من تقع ابلاغ البيانين للطرف الآخر .

الفقرة (٣)

٣٣ - كان ثمة تأييد عام في الفريق العامل لهذه الفقرة . بيد أنه أشير الى أن مسألة ما اذا كان هذا النص الزاميا ينبغي أن تناقش في اطار المادة الأولى مكرر ثالثا (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.45) عندما ينظر عموما في مسألة الطابع الالزامي وغير الالزامي لكل نص من نصوص القانون النموذجي .

دال - اللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم

٣٤ - كان نص المادة دال ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة دال

(١) للطرفين الحرية في الاتفاق بشأن اللغة أو اللغات التي ستستخدم في اجراءات التحكيم . وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، تقوم هيئة التحكيم بتحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الاجراءات . وينطبق هذا الاتفاق أو التحديد ، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك ، على أي بيان خطي يقدمه أي طرف ، وعلى أي مرافعة شفوية ، وأي حكم أو قرار أو رسالة من جانب هيئة التحكيم .

(٢) يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تشفع أية أدلة مثبتة بترجمة الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم .

٣٥ - كان هناك تأييد عام في الفريق العامل للنهج العام لهذه المادة .

٣٦ - وأبدي رأي مفاده أن الصياغة مسهبة بالتفاصيل غير الضرورية ، من حيث ايراد وتمييز الحالات التي ينطبق عليها الاتفاق أو التحديد المتعلّقين بلغة أو لغات الاجراءات والحالات التي يجوز فيها لهيئة التحكيم أن تأمر بتقديم ترجمة ، وأنه ينبغي منح الطرفين وهيئة التحكيم أقصى قدر من المرونة في الاتفاق بشأن هذه المسألة أو الفصل فيها . بيد أنه ساد الرأي القائل بضرورة الابقاء على الصياغة الحالية لأن من المفيد ، نظرا لما تتسم به اللغة المستخدمة في اجراءات التحكيم من أهمية عملية كبيرة ، أن يسترعي انتباه الطرفين الى الحالات المختلفة التي يمكن فيها للغة التي اتفق عليها أو حددت أن تؤثر على موقفهما في الاجراءات .

هاء - الاستعانة بالمحاكم في الحصول على أدلة

٣٧ - كان نص المادة هاء ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ،على النحو التالي :

المادة هاء

(١) يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين [بموافقة هيئة التحكيم] طلب المساعدة من [محكمة] [المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة] في الحصول على أدلة . وتنفذ المحكمة مثل هذا الطلب اما بأن تضع يدها بنفسها على الأدلة أو بأن تأمر أحد الطرفين أو شخصا ثالثا بتقديم الأدلة الى هيئة التحكيم .

(٢) عندما يجري التحكيم خارج هذه الدولة ، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين [بموافقة هيئة التحكيم] بتقديم مثل هذا الطلب عن طريق احدى محاكم الدولة التي يجري فيها التحكيم . وتعامل المحكمة المشار اليها في الفقرة (١) مثل هذا الطلب بوصفه طلبا من تلك المحكمة الأجنبية .

الفقرة (١)

٣٨ - أبديت في الفريق العامل آراء متباينة بشأن ما اذا كان من المفيد ايراد نص بشأن الاستعانة بالمحاكم في الدولة التي يجري فيها التحكيم. فقد ذهب رأي معارض لتضمين القانون النموذجي نصا بشأن الاستعانة بالمحاكم الى أن من شأن نص كهذا أن يشجع الأعيب المماطلة من خلال تقديم طلبات الى المحاكم ، التماسا للمساعدة ، كما أن اشراك المحاكم في الحصول على أدلة يتضارب مع الطابع الخصوصي للتحكيم ، بيد أن الرأي السائد يقول بأن وجود مثل هذا النص أمر مفيد ، لأنه يمكّن الطرفين من الحصول على الأدلة ذات الصلة عندما لا يتمثل أحد الطرفين لطلب بتقديم هذه الأدلة . وقدم اقتراح بأن يبين في هذه الفقرة أن الاستعانة بالمحاكم تشمل امكان تقدم محكمة بطلب الى هيئة مختصة أجنبية بجمع أدلة في تلك الدولة الأجنبية .

٣٩ - ورأى أنصار الرأي السائد أن من اللازم الحيلولة دون اساءة استغلال الاستعانة بالمحاكم . فكان ثمة رأي بأنه يمكن تحقيق هذا باعتماد العبارة الواردة في القوسين المعقوفين الأولين والتي يتعين بمقتضاها أن توافق على طلب الاستعانة بمحكمة ، لأنه ليس لهيئة التحكيم مصلحة في تعمد اساءة استغلال الاستعانة بالمحاكم . وذهب رأي آخر الى أنه لا يمكن الحيلولة دون اساءة الاستغلال الا عن طريق قواعد مفصلة تحدد الأسباب التي يمكن للمحكمة بناء عليها أن ترفض تقديم المساعدة ؛ ويمكن لمثل هذه القواعد المفصلة أن تصبح سارية اما عن طريق الاشارة الى القواعد المحلية بشأن الاستعانة بالمحاكم أو من خلال ايراد قواعد مناسبة في القانون النموذجي .

٤٠ - ورأى بعض الممثلين أنه لا يجوز الا للأطراف طلب الاستعانة بالمحاكم ، وأنه لا ينبغي أن يكون لهيئة التحكيم الحق في رفض الموافقة على طلب الاستعانة بالمحاكم كما لا ينبغي اشراكها في جمع الأدلة لاستخدامها في اجراءات التحكيم لأن هذا سيتضارب مع مبدأ الخصوم الذي يتعين بمقتضاه على كل طرف أن يقدم الأدلة التي تدعم دعواه .

٤١ - وطلب الفريق العامل من الأمانة اعداد صياغة بديلة في ضوء هذه المناقشة .

الفقرة (٢)

٤٢ - أبديت في الفريق العامل آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي نصا بشأن الاستعانة بمحاكم دولية في الحصول على أدلة . وكان ثمّة رأي بأن من المستصوب تضمين القانون النموذجي الزاما انفراديا للمحاكم المحلية بتقديم المساعدة الى هيئات التحكيم الأجنبية لأن من شأن ذلك أن يسهل عمل التحكيم التجاري الدولي . بيد أنه ساد الرأي القائل بأن من غير الممكن لقانون نموذجي أن ينظم مثل هذه المسألة المعقدة .

٤٣ - ودعما للرأي السائد ، أشير الى أن الاستعانة بمحاكم دولية في الحصول على أدلة مسألة تقع ضمن ميدان التعاون الدولي بين الدول ، وأنه لا يمكن بلوغ هذا التعاون الدولي بصورة مرضية الا بصكوك دولية كالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية . ولا يمكن من جانب واحد انشاء نظام مقبول للاستعانة الدولية بمحاكم ، عن طريق قانون نموذجي ، نظرا لأن مبدأ المعاملة بالمثل ووجود قواعد اجرائية مقبولة على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف انما تمثل شروطا أساسية لحسن سير هذا النظام .

٤٤ - وأشير أيضا أنه حتى لو أمكن انشاء نظام انفرادي للاستعانة الدولية بالمحاكم ، فسيكون من الضروري تضمين القانون النموذجي مزيدا من القواعد الاجرائية المفصلة ، وأن هذا لن يكون متوازنا مع أجزاء القانون النموذجي الأخرى حيث لم يجر تناول القواعد الاجرائية بمثل هذا التفصيل . كما لوحظ أن شرط تقديم مساعدة من المحاكم الى هيئة تحكيم في دولة أجنبية قد يمس مسائل تقع ضمن نطاق اختصاص القانون الاجرائي الأجنبي الخاص بها ، وأنه يتعين ملاءمة مثل هذا التدخل في القواعد الاجرائية الأجنبية .

٤٥ - بيد أن الرأي المؤيد لادخال نص في القانون النموذجي بشأن الاستعانة بمحاكم دولية أفاد أن من المجدي أن يتضمن القانون النموذجي نصا في سياق القانون المحلي بشأن وضعية الطلبات المقدمة من الخارج دون التدخل في القواعد الاجرائية للدول الأجنبية .

٤٦ - وقرر الفريق العامل اعادة النظر في هذه المسألة في دورته القادمة ، وطلب من الأمانة اعادة صياغة هذا النص في ضوء المناقشة .

واو - انهاء اجراءات التحكيم

٤٧ - كان نص المادة واو ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة واو

(١) تنتهي اجراءات التحكيم :

(أ) [باصدار] [بنطق] الحكم النهائي الذي يمثل أو يستكمل الحسم لجميع المطالبات المطروحة للتحكيم ؛

(ب) أو باتفاق الطرفين على انهاء اجراءات التحكيم ؛

(ج) أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) تصدر هيئة التحكيم ، بعد اعطاء الطرفين مهلة مناسبة ، أمرا بانهاء اجراءات التحكيم اذا سحب المدعي دعواه أو اذا أصبح استمرار اجراءات التحكيم ، لأي سبب آخر ، غير ضروري أو غير مناسب .

(٣) تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم ، مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والعشرين .

اعتبارات عامة

٤٨ - أعرب عن بعض التأييد لحذف هذه المادة لأنه لا ضرورة لتحديد انتهاء ولاية هيئة التحكيم بمثل هذا التفصيل . بيد أنه ساد الرأي القائل بالابقاء على المادة ، نظرا لامكان وجود حالات أخرى قد تكون فيها لحظة انتهاء اجراءات التحكيم هامة ، مثل استمرار سريان مدة التقادم أو امكان اقامة دعوى أمام هيئة قضائية أخرى بشأن النزاع نفسه .

الفقرة (١)

٤٩ - اعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (أ) مع كلمة "باصدار" بدلا من كلمة "بنطق" .

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، رئي أنه ينبغي تحديد لحظة انتهاء اجراءات التحكيم بصورة أكثر وضوحا . كما رئي أنه ينبغي للفقرة الفرعية (ب) أن توضح ما اذا كان اتفاق الطرفين على انهاء اجراءات التحكيم لا يشمل الا اتفاقات محددة بهذا المعنى أم أنه يشمل الحالات التي يكون فيها الطرفان قد اتفقا مسبقا على موعد نهائي لاصدار الحكم .

٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) رئي أنه على الرغم من ضرورة الزام هيئة التحكيم باصدار أمر بانهاء الاجراءات ، ففي حال عدم وجود مثل هذا الأمر يتعين منح الطرف صاحب المصلحة فرصة لاثبات أن الاجراءات قد انهيت .

الفقرة (٢)

٥٢ - رأى الفريق العامل أنه لا ينبغي لسحب الدعوى أن ينهي اجراءات التحكيم بحكم الأمر الواقع ، اذ قد تكون للمدعي عليه مصلحة مشروعة في تسوية نهائية للنزاع .

الفقرة (٣)

٥٣ - كان هناك تأييد عام للفقرة (٣) من هذه المادة . وأشير الى أنه ينبغي لهذه الفقرة أن تتضمن اشارة الى الفقرة (٣) من المادة الثلاثين ، على النحو المشار اليه في الحاشية ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.44 .

زاي - فترة تنفيذ أحكام التحكيم

٥٤ - كان نص المادة زاي ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة زاي

يُرفض تنفيذ حكم التحكيم اذا قدم الطلب بعد انقضاء عشر سنوات على التاريخ الذي [صدر فيه الحكم] [تلقى فيه الحكم الطرف الذي يطالب بالتنفيذ] [تلقى فيه الحكم الطرف الذي يلتمس التنفيذ ضده] . [بيد أنه اذا تضمن الحكم التزاما يتعين أداؤه بعد أكثر من سنتين من تاريخ اصدار الحكم ، يبدأ سريان فترة التنفيذ اعتبارا من التاريخ الذي يتعين فيه أداء الالتزام .]

٥٥ - أعرب عن بعض التأييد للنهج العام لهذه المادة لأن تحديد فترة زمنية لتنفيذ أحكام التحكيم من شأنه أن يقطع الشك باليقين في التجارة الدولية .

٥٦ - بيد أنه ساد الرأي القائل بأنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتضمن نصا بشأن هذه النقطة . ودعما لهذا الرأي ، أشير الى أن كثيرا من النظم القانونية أصبح لديها بالفعل قواعد بشأن فترة تنفيذ أحكام التحكيم ، وذلك اما بتشبيه أحكام التحكيم في هذا الشأن بأحكام المحاكم أو بسن تشريعات خاصة . وسيكون من الصعب تحقيق الاتساق بين هذه القواعد ، لأنها تستند الى سياسات وطنية مختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بما لدى الدول من اعتبارات متعلقة بالقوانين الاجرائية .

ثانيا - النظر في مشاريع المواد المنقحة ، من الثالثة عشرة الى الرابعة والعشرين (A/CN.9/WG.II/WP.40)

٥٧ - باشر الفريق العامل بحث مشاريع المواد المنقحة ، الثالثة عشرة الى الرابعة والعشرين ، من قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.40 . وكانت الأمانة قد أعدت مشاريع المواد المنقحة هذه استنادا الى مناقشات وقرارات الفريق العامل في دورته الرابعة (٨) .

المادة الثالثة عشرة

٥٨ - كان نص المادة الثالثة عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل، على النحو التالي :

---

(٨) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة ، A/CN.9/232 .

المادة الثالثة عشرة

(١) لهيئة التحكيم سلطة البت في ولايتها القانونية، بما في ذلك البت في أية اعتراضات تتعلق بوجود وصحة اتفاق التحكيم . ولهذا الغرض، يعامل شرط التحكيم الذي يشكّل جزءا من عقد على أنه اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على قرار من هيئة التحكيم باعتبار العقد لاغيا وباطلا ، عدم صحة شرط التحكيم ، بحكم القانون .

(٢) لا يثار أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بعد الموعد المحدد في [بيان الدفاع أو ، فيما يتعلق بادعاء مقابل ، في الرد على الادعاء المقابل] [الرد على الادعاء أو الادعاء المقابل] . ولا يحرم طرف من اثارة مثل هذا الدفع لكونه قد عيّن ، أو أسهم في تعيين ، أحد المحكمين . وأي دفع يتجاوز هيئة التحكيم صلاحياتها يتعيّن أن يثار فور مباشرة القضية التي يزعم أنها خارج نطاق الولاية . ولهيئة التحكيم أن تقبل دفعا بعد هذا الموعد اذا رأت أن التأخير له ما يبرره .

(٣) لهيئة التحكيم أن تبت في أي دفع مشار اليه في الفقرة (٢)، سواء كمسألة أولية أو في الحكم النهائي . وفي كلتا الحالتين ، لا يجوز لأي من الطرفين أن يطعن قرار من هيئة التحكيم بأنها تتمتع بالاختصاص الا في دعوى لاغفال حكم التحكيم . [ولا يجوز لأي من الطرفين أن يطعن في قرار من هيئة التحكيم بأنها لا تتمتع بالاختصاص خلال ٣٠ يوما أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة].

الفقرة (١)

٥٩ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة .

الفقرة (٢)

٦٠ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة، رهنا بالتعديلات التالية . في الجملة الأولى ، فضلت الصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين على الصيغة البديلة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين . وفي الجملة قبل الأخيرة، رئي أن كلمة "مباشرة" بالغة الغموض ؛ وعلى ذلك ، طلب الفريق من الأمانة اقتراح صيغة أوضح .

٦١ - وأثيرت ، في هذا الصدد ، مسألة التبعات القانونية المترتبة على تقصير أحد الطرفين عن الاحتجاج بعدم الاختصاص وفقا للفقرة (٢) . فاذا كانت التبعة القانونية هي حرمان هذا الطرف من الاحتجاج بعدم الاختصاص ، فمن المشكوك فيه ما اذا كان هذا الحل يتفق والفقرة (١) (أ) من المادة السابعة والعشرين أو الثامنة والعشرين ومع الفقرة (١) من المادة الثلاثين ، والتي يمكن بمقتضاها الاعتداد بعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح على الرغم من التسليم بأن مثل هذا الاعتداد قد يكون محدودا بسريان قاعدة التنازل

الواردة في مشروع المادة الأولى مكرر رابعا. ورئي أنه يمكن تناول هذه المسألة على نحو مناسب في مراجعة شاملة لمختلف أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالاختصاص القضائي وصحة اتفاق التحكيم .

الفقـــرة (٣)

٦٢ - أقر الفريق العامل النهج العام الذي تستند اليه هذه الفقرة، باستثناء الجملة الأخيرة الموضوعة بين قوسين معقوفين .

٦٣ - وفيما يتعلق بهذه الجملة الأخيرة، أبدي بعض التأييد للسماح لأي من الطرفين بالطعن أمام محكمة ما في قرار هيئة التحكيم بأنها غير ذات اختصاص . ورئي أن الغاية من هذا الطعن ليست بالضرورة أن يواصل نفس المحكمين اجراءات الدعوى ، وانما قد تقتصر على قرار بشأن وجود اتفاق تحكيم صحيح .

٦٤ - بيد أن الرأي السائد يتمثل في أنه لا ينبغي الابقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) . وقيل ان قرار هيئة التحكيم بأنها غير ذات اختصاص يعتبر نهائيا وملزما بالنسبة لاجراءات التحكيم هذه ، ولكنه لا يحسم نهائيا مسألة الجهة التي يتعين أن تفصل في الادعاء الموضوعي ، أهي محكمة أم هيئة تحكيم . كما رئي أن يقدم الادعاء الموضوعي عقب ذلك الى محكمة يكون في مقدورها حينئذ أن تبت في هذه المسألة . وذهب رأي آخر الى أن أي قرار رسمي تتخذه هيئة التحكيم انما يكون في شكل حكم ، بحيث يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى لإلغاء الحكم ، وان كان البعض الآخر قد لاحظ أن الصياغة الحالية لمشروع المادة الثلاثين لا توضح بما فيه الكفاية ما اذا كان مثل هذا الحكم مشمولا بها أم لا .

٦٥ - واقترح أحد الوفود أن تضاف الى المادة الثالثة عشرة فقرة على غرار مشروع الفقرة (٣) السابق من المادة ٢٩ (المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.38) .

الفقرة الجديدة (٤) المقترحة

٦٦ - بحث الفريق العامل في هذا السياق الصيغة المنقحة للفقرة (٣) من المادة الرابعة التي اقترحتها الأمانة لتكون الفقرة الجديدة (٤) من المادة الثالثة عشرة (أنظر A/CN.9/WG.II/WP.45، الحاشية ١٧) :

(٤) حيثما يقوم أحد الطرفين ، بعد بدء اجراءات التحكيم ، باثارة دفع أمام محكمة بعدم اختصاص هيئة التحكيم ، سواء ضمنا بتقديم ادعاء موضوعي ، أو صراحة بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص هيئة التحكيم من المحكمة مباشرة دون اثارة هذا الدفع أولا أمام هيئة التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات طالما كانت القضية قيد النظر أمام المحكمة .

٦٧ - وافق الفريق العامل على النهجين العامين اللذين يستند اليهما هذا النص . ويتمثل النهج الأول في أنه ينبغي تخويل هيئة التحكيم مواصلة الاجراءات طالما كانت مسألة اختصاصها قيد النظر في المحكمة ، وان كان مفهوما أنه لا ينبغي لهذا النص أن يعوق محكمة من الأمر بوقف أو تعليق اجراءات التحكيم . ويتمثل النهج الثاني في أنه يحق لأي من الطرفين ، اضافة الى الدفع الذي تنظمه الفقرتان (٢) و (٣) من المادة الثالثة عشرة ، أن يطلب صدور قرار بشأن اختصاص هيئة التحكيم مباشرة من محكمة .

٦٨ - بيد أنه رئي أن صياغة الفقرة (٤) لم تكن واضحة بما فيه الكفاية ، ولا سيما فيما يتصل بعلاقتها بالمادة الرابعة . ولذلك اقترح أن يتم بشكل مستقل تناول الحالة التي يثار فيها الدفع بعدم الاختصاص بصورة ضمنية من خلال رفع ادعاء موضوعي أمام المحكمة ، والتي تناولتها المادة الرابعة ، وكذلك ، من الناحية الأخرى ، تناول الحالة التي تكون فيها مسألة الصلاحية معروضة بشكل صريح (ومنفرد) أمام المحكمة . ورئي أن هذا الحق الهام الذي يتمتع به أحد الطرفين - وسلطة المحكمة الملازمة للحق - انما يستحقان التعبير عنهما وتناولهما بشكل مباشر أكثر مما تم ايلاؤه حاليا في مشروع الفقرة (٤) . وأخيرا ، أشير الى ضرورة بحث هذا النص في مراجعة شاملة للنصوص المتعلقة بالاختصاص وبصحة اتفاق التحكيم

٦٩ - وطلب الفريق العامل من الأمانة تنقيح هذا النص في ضوء المناقشة المعروضة أعلاه .

المادة الرابعة عشرة

٧٠ - كان نص المادة الرابعة عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الرابعة عشرة

لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تأمر ، بناء على طلب أحد الطرفين ، باتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ ، أو صون قيمة السلع التي تشكل موضوع النزاع ، كايداعها لدى شخص ثالث أو بيع البضائع القابلة للتلف . ولهيئة التحكيم أن تطلب من [أحد الطرفين أو كليهما] ضمانا لتغطية تكاليف هذه التدابير . واذا أصبح تنفيذ أي تدبير مؤقت من هذا النوع ضروريا ، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من [محكمة مختصة] [المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة] تقديم مساعدة تنفيذية .

٧١ - اعتمد الفريق العامل النهج العام الذي تستند اليه المادة الرابعة عشرة ، والذي تتمتع هيئة التحكيم بمقتضاه بسلطة ضمنية للأمر ببعض التدابير المؤقتة للحماية . وفي حين تم الاعراب عن بعض التأييد لنطاق التدابير المحتملة ، بالصورة التي ورد بها في المادة الرابعة عشرة ، كان الرأي السائد أن هذا النطاق محدود جدا وموجه جدا الى نوع واحد فقط من المعاملات ، هو بيع السلع . ولذلك ، تقرر اعتماد صيغة أعم (مثل " تدابير مؤقتة للحماية ") ، مع امكان قصرها على التدابير التي كان يمكن أن يتوصل اليها الطرفان بالاتفاق ، مما يستبعد أية تدابير تؤثر على حقوق الغير .

٧٢ - وقد أبديت آراء متباينة بشأن مسألة وجوب التنفيذ ، بالشكل الذي عولجت به في الجملة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة . فكان ثمة رأي بأن المساعدة التنفيذية من جانب المحاكم أمر مستصوب وينبغي أن تكون متاحة ليس فقط لهيئة التحكيم وانما لأي من الطرفين أيضا ، ولا سيما الطرف الذي اتخذ التدبير المؤقت لصالحه . وكان هناك رأي آخر ، اعتمده الفريق العامل بعد المداولة ، بضرورة حذف الجملة الأخيرة ، لأنها تتناول بصورة غير وافية مسألة تتعلق بالقوانين الاجرائية الوطنية وصلاحية المحاكم وكان من غير المحتمل أن تقبل ذلك دول كثيرة . وتم التنويه بأن القانون النموذجي يتوخى في الفقرة (٢) من مادته الرابعة ، تنفيذ التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة . وأن سلطة هيئة التحكيم بموجب المادة الرابعة عشرة تعد ذات قيمة عملية حتى بدون مساعدة تنفيذية من المحاكم . وكان مفهوما أن حذف الجملة الأخيرة لا ينبغي أن يفسر على أنه اعاقة لهذه المساعدة التنفيذية في الحالات التي تكون فيها دولة ما على استعداد لتقديم مثل هذه المساعدة بموجب قانونها الاجرائي .

المادة الخامسة عشرة

٧٣ - كان نص المادة الخامسة عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الخامسة عشرة

(١) رهنا بأحكام الفقرات (١) [(أ) ،] و (ب) ، و (٢) ، و (٣) ، و[(٥)] من المادة السابعة عشرة ، للطرفين الحرية في [الاتفاق على القاعدة الاجرائية] [تحديد القاعدة الاجرائية ، سواء بصورة مباشرة أو بالاشارة الى قواعد التحكيم،] التي يتعين أن تتبعها هيئة التحكيم في تسيير الاجراءات .

(٢) وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق [بشأن النقطة المعنية موضع الخلاف] ، يجوز لهيئة التحكيم ، رهنا بأحكام هذا القانون ، أن تزاول التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا ، شريطة أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن يمنح كل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته . وتتضمن السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم سلطة تقرير مدى مقبولية أي دليل وصلته بالموضوع ومدى مادية الدليل ورجحانه .

الفقرة (١)

٧٤ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) بالصيغة المعدلة التالية : رهنا بأحكام هذا القانون ، للطرفين حرية الاتفاق على القاعدة الاجرائية التي يتعين أن تتبعها هيئة التحكيم في مباشرة الاجراءات .

الفقرة (٢)

٧٥ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) ، شريطة أن تحذف العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين . وأعاد الفريق العامل تأكيد رأيه القائل بأن السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم بمقتضى هذه الفقرة تتضمن سلطة اعتماد قواعدها الخاصة المتعلّقة بالاثبات. ومع أن البعض رأى أن من المستصوب التعبير عن هذا الفهم في الجملة الأخيرة ، قال الرأي السائد الى أن الصياغة الحالية لهذه الجملة تغطي هذه النقطة فعلا بقدر كاف من الوضوح .

المادة السادسة عشرة

٧٦ - كان نص المادة السادسة عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة السادسة عشرة

(١) للطرفين الحرية في الاتفاق على المكان الذي يتعين أن يجري فيه التحكيم . وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، تقوم هيئة التحكيم بتحديد مكان التحكيم [، مع مراعاة ملابسات التحكيم] .

(٢) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة ، يجوز لهيئة التحكيم [، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك] أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا

(أ) لسماع أقوال الشهود ؛

(ب) ولاجراء المشاورات فيما بين أعضائها ؛

(ج) ومعاينة السلع ، وسائر الممتلكات أو المستندات .

الفقرة (١)

٧٧ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) شريطة أن تحذف العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين .

الفقرة (٢)

٧٨ - اعتمد الفريق العامل النهج الذي تستند اليه الفقرة (٢) ، والذي يتيح لهيئة التحكيم ، مع مراعاة اتفاق الطرفين على خلاف ذلك ، أن تجتمع لأغراض معينة في أماكن غير مكان التحكيم . ورئي أن الحاجة الى الاجتماع في مكان آخر قد لا تقتصر فحسب على أنواع الاجتماع المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) ، وانما لسماع أقوال الخبراء مثلا أو لجلسات الاجتماع العادية بحضور الطرفين . ولذلك اقترح اعتماد صيغة أعم تغطي مثل هذه الاجتماعات الأخرى أيضا .

٧٩ - ومن ناحية أخرى ، أعرب عن شعور بالقلق مؤداه أن تمتع سلطة التحكيم بمثل هذه السلطات الواسعة قد يتعارض مع آمال الطرفين عند اتفاقهما على مكان التحكيم ، مراعاة لاعتبارات الراحة والنفقات .

المادة السابعة عشرة

٨٠ - كان نص المادة السابعة عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل،على النحو التالي :

المادة السابعة عشرة

(١) [في حال عدم الاتفاق بين الطرفين ،] تقرر هيئة التحكيم ما اذا كان ينبغي عقد جلسات استماع أو ما اذا كان يتعين تسيير الاجراءات على أساس المستندات والأدلة المادية الأخرى . بيد أنه اذا طلب أحد الطرفين ذلك ،

(أ) تقوم هيئة التحكيم ، في المرحلة المناسبة من الاجراءات ، بعقد جلسات استماع لتمكين الشهود ، بما في ذلك الخبراء الشهود ، من عرض أدلتهم ، أو لاجراء مناظرة [بشأن جوهر النزاع] ؛

(ب) يستمع الى أي خبير ، تعينه هيئة التحكيم ، بعد تسليم تقريره المكتوب أو القاء تقريره الشفوي ،في جلسة استماع تتاح فيها للطرفين فرصة [الحضور،] لسؤال الخبير،وتقديم شهود خبراء للادلاء بشهادتهم بشأن النقاط موضع الخلاف .

(٢) ومن أجل تمكين الطرفين من حضور أي جلسة استماع وأي اجتماع تعقده هيئة التحكيم لأغراض المعاينة ، تعطى لهما مهلة [كافية] [لا تقل عن ٤٠ يوما قبل موعد الجلسة] .

(٣) [ترسل] [تتاح] جميع المستندات أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين الى هيئة التحكيم للطرف الآخر . كما يتاح للطرفين أي تقرير يضعه خبير ، أو أي وثيقة أخرى قد تسند اليها هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها .

(٤) لهيئة التحكيم [، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ،] أن تعين خبيرا أو أكثر لرفع تقرير اليها عن قضايا معينة تحددها الهيئة .

(٥) يقدم الطرفان الى الخبير أية معلومات ذات صلة أو عليهما ابراز ما يتصل بالموضوع من مستندات أو بيّنات مثبتة يطلبها منهما ليقوم بمعاينتها .

[و]بحال أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين وهذا الخبير، بشأن مدى صلة المعلومات وابراز المستندات والبيّنات الى هيئة التحكيم للبت فيه.[ز]

الفقرة (١)

٨١ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) رهنا بالتعديلات التالية . وفي حين أبدي بعض التأييد لحذف العبارة الاستهلالية " في حال عدم اتفاق الطرفين " ، كان الرأي السائد هو الابقاء على هذا البند الشرطي ، ولكن بصياغة مختلفة : " مع مراعاة اتفاق الطرفين على خلاف ذلك " . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، قرر الفريق العامل عدم الابقاء على العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين . أما بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) ، فقد قرر الفريق العامل أيضا حذف العبارة الواردة بين القوسين المربعين ، وان كان قد أبدي بعض التأييد للابقاء عليها .

الفقرة (٢)

٨٢ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة مع كلمة " كافية " الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين ، وبالتالي دون الصيغة البديلة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين لأنه رئي أن تحديد فترة زمنية معينة أمر غير مناسب نظرا لشدة تنوع الحالات .

الفقرة (٣)

٨٣ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة مع كلمة "ترسل" الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين بدلا من الصيغة البديلة "تتاح" . وأعرب عن نفس التفضيل بالنسبة للجملة الثانية حيث يتعين ، تبعا لذلك ، الاستعاضة عن كلمة "يتاح" بكلمة "يرسل" . ولوحظ أن الفقرة تؤكد المبدأ الهام القائل بضرورة حصول كل طرف على جميع الوثائق أو المعلومات ذات الصلة ، ولكن دون تنظيم التقنيات المتعلقة بمدى الدقة المطلوبة في ايصال الوثائق الى الطرف ومن سيتولى عملية توصيلها .

الفقرة (٤)

٨٤ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة مع البند الشرطي الوارد بين القوسين المعقوفين بيد أنه اقترح أن يكون أي اتفاق مخالف قد أبرم قبل تعيين المحكمين ، لكي يعرف كل محكم عند قبول مهمته ، ما هي القيود المفروضة على سلطته في تعيين الخبراء .

الفقرة (٥)

٨٥ - اعتمد الفريق العامل الجملة الأولى من هذه الفقرة . وقرر حذف الجملة الثانية الموضوعة بين القوسين المعقوفين ، لانها تتناول بصورة غير مرضية مسألة متشعبة التفاصيل

ليس من المناسب ادراجها في قانون . وقدم اقتراح بأن تولي هذه المادة ، في الظروف المناسبة ، الاعتبار الواجب لصون الأسرار التجارية .

المادة الثامنة عشرة

٨٦ - كان نص المادة الثامنة عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الثامنة عشرة

البديل ألف :

[ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ،] اذا حدث ، دون ابداء عذر كاف للتقصير ،

(أ) أن قصر المدعي عن توصيل بيان ادعائه خلال الفترة الزمنية التي اشترطها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم ، تنهى اجراءات التحكيم [ويتحمل المدعي نفقات التحكيم] ؛

(ب) أن قصر المدعي عليه عن توصيل بيان دفاعه خلال الفترة الزمنية [التي لا تقل عن ٤٠ يوما مثلما] التي اشترطها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم ، [[يجوز] [يتعين] أن يعامل هذا التقصير على أنه انكار للادعاء و] تستمر اجراءات التحكيم ؛

(ج) أن قصر طرف ، تم اشعاره حسب الأصول وفقا للفقرة (٢) من المادة السابعة عشرة ، عن حضور جلسة استماع ، يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل اجراءات التحكيم ؛

(د) أن قصر طرف عن ابراز أدلة مثبتة ، بعد أن يكون قد دعي للقيام بذلك خلال فترة زمنية معينة لا تقل عن ٤٠ يوما ، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر الحكم بناء على الأدلة المتاحة أمامها .

البديل باء :

حتى لو قصر المدعى عليه ، دون ابداء سبب واف للتقصير ، عن توصيل بيان دفاعه أو قصر طرف عن حضور جلسة استماع أو عن ابراز أدلة مثبتة ، على الرغم من توجيه دعوة اليه مسبقا قبل ٤٠ يوما على الأقل للقيام بذلك ، يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل اجراءاتها وأن تصدر الحكم ، ما لم يستبعد الاتفاق المعقود بين الطرفين الاجراءات المتعلقة بالتخلف .

٨٧ - نظر الفريق العامل في مسألة ما اذا كان البديل ألف من المادة الثامنة عشرة أم الصيغة الموجزة المعروضة بوصفها البديل باء هي الأنسب للضم الى القانون النموذجي . وقد أعرب عن بعض التأييد للبديل ألف ، نظرا لأنه يقدم قواعد أكثر تفصيلا بشأن الموضوع الهام المتمثل في الاجراءات المتعلقة بالتخلف . بيد أن الرأي السائد يقضي بايراد نص أعم على غرار البديل باء ، مع اضافة نقطة أو نقطتين من البديل ألف .

٨٨ - ومن بين النقاط التي يتعين ايرادها هي تقصير المدعي عن توصيل بيان ادعائه (أو عرض قضيته) ، على نحو ما تناولته الفقرة الفرعية (أ) من البديل ألف .

٨٩ - وثمة نقطة أخرى لوحظ عدم ورودها في البديل باء هي التقييم المحتمل من جانب هيئة التحكيم لتقصير المدعى عليه عن توصيل بيان دفاعه . وقد أبديت آراء متباينة بشأن ما اذا ينبغي للقانون النموذجي أن ينظم هذه النقطة ، واذا كان الأمر كذلك ، فعلى أي نحو ؟ وكان ثمة رأي بأنه يجوز معاملة مثل هذا التقصير من جانب المدعى عليه ، على أنه انكار للادعاء . وقال رأي آخر ان هذا يكفي ويلزم أن ينص على أن مثل هذا التقصير لا يعامل كاعتراف بادعاءات المدعي . وذهب رأي ثالث الى أنه ينبغي اعطاء هيئة التحكيم حرية كاملة في التصرف ، وذلك بعدم ايراد أي قاعدة بشأن التقييم القانوني لمثل هذا التقصير . واتفق الفريق العامل على أن يبت في هذه المسألة في دورته القادمة في ضوء مشاريع النصوص التي تعدّها الأمانة .

٩٠ - كما اتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي أن يتضمن النص أي فترة زمنية محددة . اذ أن من الأنسب ، في ضوء شدة تنوع الحالات ، استخدام صيغة أكثر مرونة ، مثل "مدة معقولة" أو "مدة كافية" أو مجرد الاشارة الى "الوقت الذي يشترطه الطرفان أو تحدده هيئة التحكيم" . ويتضمن هذا أيضا الاحتمال الذي قوبل بتأييد عام ، والمتمثل في أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تمدد أي فترة زمنية في الحالات الملائمة .

٩١ - وأخيرا ، أقر الفريق العامل الرأي القائل بألا يكون هذا النص الزاميا .

٩٢ - وطلب الفريق العامل من الأمانة اعداد مشروع نص منقح ، استنادا الى المناقشة الواردة أعلاه ، على أن يؤخذ أيضا في الاعتبار ما أبدي أثناء المداولات من اقتراحات بشأن الصياغة .

المادة التاسعة عشرة

٩٣ - كان نص المادة التاسعة عشرة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة التاسعة عشرة

(١) على هيئة التحكيم أن [تبت في النزاع وفقا للقواعد القانونية على نحو ما يتفق عليها الطرفان] [تطبق القانون الذي يحدده الطرفان كقانون صالح للتطبيق على جوهر النزاع] . ويؤول أي تعيين لقانون دولة ما أو لنظامها القانوني ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، على أنه يشير مباشرة الى القانون الموضوعي [ذي الصلة] لتلك الدولة وليس الى قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين .

(٢) وفي حالة عدم ورود أي تحديد من جانب الطرفين ، تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة صالحة للتطبيق .

(٣) تتخذ هيئة التحكيم قرارها وفقا لشروط العقد ، وتأخذ في اعتبارها العادات المرعية التي تحكم المعاملة .

(٤) لا تبت هيئة التحكيم في النزاع بمراعاة العدالة والحسنى أو كحكم طليق ما لم يكن الطرفان قد خولاها صراحة القيام بذلك .

الفقرة (١)

٩٤ - أعرب عن بعض التأييد للعبارة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين التي فهمت على أنها تشير الى قانون دولة معينة . بيد أن الرأي السائد تمثل في اعتماد الصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين ، على أن تضاف اليها عبارة "باعتبارها صالحة للتطبيق على جوهر النزاع" . وقد ارتئي تفضيل الاشارة الى "القواعد القانونية" (بدلا من "القانون") ، نظرا لأنها توفر للطرفين مجالا أوسع من الخيارات وتتيح لهما ، مثلا ، تحديد قواعد مأخوذة من أكثر من نظام قانوني واحد ، بما في ذلك قواعد قانونية تم وضعها على الصعيد الدولي ، بوصفها صالحة للتطبيق على حالتهما . ومع أن بعض الممثلين أعرب عن تفضيله تقديم تفسير أوسع من هذا أو صيغة أعم من هذه ، بأن تدرج ، على سبيل المثال ، مبادئ قانونية عامة أو قانون دعوى يتم وضعه من خلال أحكام التحكيم السابقة ، اتفق الفريق العامل بعد المداولة على أن هذا سيكون بعيد الأثر بحيث لا يكون مقبولا لدى دول كثيرة ، في الوقت الحاضر على الأقل .

٩٥ - ولاحظ الفريق العامل أن عبارة "ذي الصلة" ، التي وضعت بين قوسين معقوفين ، يقصد منها تنقيح قاعدة التفسير الواردة في الجملة الثانية ، فيما يتعلق بحالة وجود نظام قانوني وطني يضم مجموعتين من القوانين تعالجان نفس الموضوع (كوجود قانون بشأن البيع المحلي للبضائع وقانون بشأن البيع الدولي للبضائع) . ومع أنه أعرب عن بعض التأييد للابقاء على عبارة "ذي الصلة" أو على صيغة مشابهة ، ذهب الرأي السائد الى ضرورة حذفها نظرا لكونها إمّا بديهية أو غير وافية .

الفقرة (٢)

٩٦ - كان هناك تأييد كبير للرأي القائل بجعل هذه الفقرة متسقة مع الحل المعتمد في الفقرة (١) وبعدم مطالبة هيئة التحكيم بتطبيق قواعد تنازع القوانين . فقد رئي أن ايراد نص يقتضي من هيئة التحكيم "أن تطبق القواعد القانونية التي تراها مناسبة" أمر مستحسن ليس فقط ليكون هناك اتساق مع الفقرة (١) ، وانما لتجنب الصعوبات الناشئة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص ولأن ذلك سيكون أكثر توافقا مع الممارسات الحالية في التحكيم التجاري الدولي .

٩٧ - بيد أن الرأي السائد قال بالابقاء على الفقرة (٢) في شكلها الحالي . فقد رئي أن اتباع نهج أكثر حيطة في الفقرة (٢) هو أمر مستصوب ، نظرا لأن الفقرة (١) تمثل أصلا خطوة تقدمية الى حد ما . ومع التسليم بوجود تفاوت بين الفقرتين ، رئي أن هذا التفاوت مقبول نظرا لأن الفقرة (١) موجهة الى الطرفين اللذين يمكنهما الاستفادة من وجود نطاق أوسع ، في حين أن الفقرة (٢) موجهة الى هيئة التحكيم ولا تنطبق الا على الحالة التي لا يكون فيها الطرفان قد حددا اختيارهما .

الفقرة (٣)

٩٨ - أعرب عن بعض التأييد للابقاء على الفقرة (٣) ، وان كان يرجّح ادخال بعض التعديلات عليها . فقد اقترح ، على سبيل المثال ، جعل الاشارة الى العادات المرعيّة متسقة مع نص المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) . واقترح أيضا ادماج الاشارة الى شروط العقد (والتي ستعاد صياغتها لتصبح "شروط أي عقد") في الفقرة (١) ، نظرا لأن هذا يشكل الأساس أو نقطة الانطلاق للبت في النزاع .

٩٩ - بيد أن الرأي السائد كان يقضي بعدم الابقاء على هذا النص لكثرة ما يثيره من مسائل ومشاغل . فعلى سبيل المثال ، قد تكون الاشارة الى شروط العقد مضللة عندما تكون هذه الشروط متضاربة مع أحكام القانون الالزامية أو لا تعبر عن النية الحقيقية للطرفين. كما أن هذه الاشارة لا مكان لها في مادة تتناول القانون المنطبق على جوهر النزاع ، ولا حاجة لها في قانون التحكيم ، وان كانت ملائمة في نظام التحكيم . وفيما يتعلق بالاشارة الى العادات المرعية كانت المشاغل متصلة بكون مفعولها القانوني وأهليتها القانونية ليسا موحدين في جميع النظم القانونية . وكذلك ، حيثما كانت هذه العادات مستمدة من قانون وطني ، فانها مندرجة بالفعل تحت الفقرة (١) أو الفقرة (٢) .

الفقرة (٤)

١٠٠ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة ، مع التسليم بأن هذا النوع من التحكيم ليس معروفا في جميع النظم القانونية .

المادة العشرون

١٠١ - كان نص المادة العشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة العشرون

(١) عندما يكون عدد المحكمين ثلاثة [أو أي عدد فردي آخر] ، تتخذ هيئة التحكيم أي حكم أو قرار آخر ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، بـ[أغلبية المحكمين ، أي] أكثر من نصف عدد المحكمين المعيّنين [،شريطة أن تكون الفرصة قد أتيحت لجميع المحكمين للمشاركة في المداولات التي أفضت الى اتخاذ الحكم أو القرار] .

(٢) بيد أنه في حالة المسائل الاجرائية ، عندما لا تكون هناك أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك ، يجوز لرئيس المحكمين أن يبت في الأمر بنفسه ، على أن يخضع قرار الرئيس لأي تنقيح ترتئيه هيئة التحكيم .

الفقرة (١)

١٠٢ - اعتمد الفريق العامل مبدأ الأغلبية الوارد في هذه الفقرة . واتفق على أنه يمكن تبسيط صياغة هذا النص على النسق التالي : "في اجراءات التحكيم بأكثر من محكم واحد ، تتخذ هيئة التحكيم أي حكم أو قرار آخر بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك " .

١٠٣ - ونظرا لأهمية القرارات التي تغطيها الفقرة (١) ، لم يعتمد الفريق العامل اقتراحا بأن تتبع الفقرة (١) نهج الفقرة (٢) وبأن يكون لرئيس المحكمين الصوت الحاسم ، في حال عدم وجود أغلبية ، في اتخاذ أي قرار متوخى في اطار تلك الفقرة .

الفقرة (٢)

١٠٤ - اعتمد الفريق العامل المبدأ القائل بأن المسائل الاجرائية يمكن ، توخيا للسرعة والفاعلية ، يمكن أن تترك لرئيس المحكمين ، شريطة أن يكون قد خول بذلك من هيئة التحكيم أو من الطرفين . واتفق على أنه اذا ما منح الرئيس هذا التخويل فلا ينبغي اخضاع أي قرار اجرائي فردي للتنقيح من جانب هيئة التحكيم .

المادة الحادية والعشرون

١٠٥ - كان نص المادة الحادية والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الحادية والعشرون

(١) اذا اتفق الطرفان ، أثناء اجراءات التحكيم ، على تسوية للنزاع تقوم هيئة التحكيم اما بانهاء اجراءات التحكيم أو ، اذا طلب منها الطرفان ذلك وقبلت هي هذا الطلب ، بتسجيل التسوية في صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها .

(٢) يتم اصدار الحكم ذي الشروط المتفق عليها ، وفقا لأحكام المادة الثانية والعشرين ، وينص فيه على أنه حكم . وتكون لهذا الحكم نفس الصفة والقوة التنفيذية التي يتمتع بها أي حكم آخر يتخذ بناء على أساس الدعوى .

الفقرة (١)

١٠٦ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة ، شريطة تحسين صياغتها على النسق التالي : "اذا سوى الطرفان النزاع ، أثناء اجراءات التحكيم ، تقوم هيئة التحكيم بإنهاء الاجراءات ، كما تقوم ، اذا ما طلب الطرفان ذلك ولم تمانع هي ، بتسجيل التسوية في صورة حكم بشروط متفق عليها" .

الفقرة (٢)

١٠٧ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة . وأشير الى أنه قد يتعين تعديل الجملة الأخيرة بحيث يتضمن هذا النص ما يتصل بأسس الطعن في مثل هذا الحكم أو في تنفيذه .

المادة الثانية والعشرون

١٠٨ - كان نص المادة الثانية والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الثانية والعشرون

(١) يصدر الحكم خطيا ويوقعه المحكم أو المحكمون . وفي اجراءات التحكيم بأكثر من محكم واحد ، اذا تعذر الحصول على توقيع واحد أو أكثر من المحكمين ، تعتبر تواقيع أكثر من نصف جميع المحكّمين المعيّنين كافية ، شريطة ذكر واقعة وأسباب عدم وجود التوقيع أو التواقيع .

(٢) تبين هيئة التحكيم الأسباب التي يستند اليها الحكم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم ذكر الأسباب ، أو ما لم يكن الحكم حكما بشروط متفق عليها بموجب المادة الحادية والعشرين .

(٣) يبين في الحكم مكان التحكيم [على النحو المشار اليه في المادة السادسة عشرة] . ويعتبر الحكم [بصورة لا تقبل الوصف] صادرا في ذلك المكان وفي [التاريخ الـ][أي تاريخ] مبين فيه .

(٤) وبعد صدور الحكم ، ترسل الى كل طرف نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

الفقرة (١)

١٠٩ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة ، على أن تدخل تحسينات على صياغة جملتها الثانية على النحو التالي : " في اجراءات التحكيم بأكثر من محكم واحد ، تكفي تواقيع الأغلبية من مجموع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب عدم وجود أي توقيع " .

الفقرة (٢)

١١٠ - اعتمد الفريق العامل هذا النص .

الفقرة (٣)

١١١ - لاحظ الفريق العامل أن تاريخ ومكان صدور الحكم على قدر كبير من الأهمية ، ولاسيما بالنسبة للاعتراف به وتنفيذه وبالنسبة لأي طعن محتمل في هذا الحكم .

١١٢ - وفيما يتعلق بالتاريخ ، قرر الفريق العامل أن ينص في الفقرة (٣) على أن " يبين في الحكم تاريخ صدوره " .

١١٣ - وفيما يتعلق بالمكان ، اعتمد الفريق العامل المبدأ القائل بصدور الحكم في مكان التحكيم ، على النحو المقرر بموجب الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة . بيد أنه أبديت آراء متباينة بشأن أفضل كيفية لربط هذا المبدأ بالشرط المتمثل في تحديد مكان صدور الحكم بوضوح .

١١٤ - وذهب أحد الآراء الى ضرورة ايراد المبدأ السالف الذكر في القانون النموذجي كقاعدة ملزمة لهيئة التحكيم ، ويعقبه نص يتعين بموجبه أن يبين في الحكم مكان صدور هذا القرار . الا أن الرأي السائد كان باعتماد النهج المتبع في الفقرة (٣) ، أي أن يبين في الحكم مكان التحكيم ، على النحو المقرر بموجب الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة ، ويلي ذلك نص يعتبر بموجبه الحكم صادرا في ذلك المكان . ولوحظ أن اصدار الحكم هو فعل قانوني ليس من الضروري في الممارسة العملية أن يتم كعمل فعلي واحد ، وانما كفعل يتم ، مثلا ، من خلال مداولات في أمكنة مختلفة ، وعن طريق محادثة هاتفية أو المراسلة .

١١٥ - ومع أنه أبدي بعض التأييد للابقاء على عبارة " بصورة لا تقبل الدحض " كان الرأي السائد في صالح حذفها . غير أنه فهم أن هذا الحذف لا ينبغي أن يؤول بأنه يجعل هذا الاستدلال بالقرينة قابلا للدحض .

الفقرة (٤)

١١٦ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة .

المادة الثالثة والعشرون

١١٧ - كان نص المادة الثالثة والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

البديل ألف :

يترتب على [اصدار] [النطق بـ] الحكم النهائي ، الذي يمثل أو يستكمل حسم جميع المطالبات المقدمة للتحكيم ، انهاء ولاية هيئة التحكيم ، رهنا بأحكام المادة الرابعة والعشرين .

البديل باء :

حيثما تصدر هيئة التحكيم حكما [لا يقصد منه أن] [لا] يمثل حسما نهائيا لجوهر النزاع ، لا يترتب على اتخاذ مثل هذا الحكم (حكم مؤقت أو غير نهائي أو جزئي مثلا) انهاء ولاية هيئة التحكيم .

١١٨ - أعرب عن بعض التأييد للبديل باء نظرا لكونه يتناول بشكل أكثر صراحة المسألة التي يقصد من المادة أن تجيب عليها ، أي بيان أن اتخاذ حكم مؤقت أو غير نهائي أو جزئي ، مثلا ، لا ينهي ولاية هيئة التحكيم . بيد أن الرأي السائد كان في صالح النهج المتخذ في البديل ألف . ومع ذلك ، رئي أن من المستصوب تضمين أحد نصوص القانون النموذجي ما يؤكد على سلطة هيئة التحكيم في اصدار أحكام أو قرارات من النوع الذي سيق على سبيل المثال في البديل باء .

١١٩ - ولوحظ أن القاعدة في البديل ألف لا تضيف شيئا الى ما نصت عليه الفقرتان ١ (أ) و (٣) من المادة واو (التي صيغت مؤخرا جدا) . ومن ثم فلا حاجة للابقاء على المادة الثالثة والعشرين ، ما لم تستعمل لادماج الفكرة السالفة الذكر بشأن الأحكام المؤقتة وما شابهها ، أو ما لم يعد النظر فيما بعد في المادة واو نفسها وتغييرها .

المادة الرابعة والعشرون

١٢٠ - كان نص المادة الرابعة والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الرابعة والعشرون

(١) لأي من الطرفين ، خلال ثلاثين يوما من تلقي الحكم ، [ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على فترة زمنية أخرى ،] ومع اشعار الطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم :

(أ) أن تصحح ما ورد في الحكم من أخطاء في الحساب ، أو أخطاء كتابية أو طباعية ، أو أية أخطاء ذات طابع مشابه ؛ يجوز لهيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من ابلاغ الحكم أن تجري مثل هذه التصحيحات بمبادرة منها ؛

(ب) وأن تقدم ، خلال خمسة وأربعين يوما ، تفسيرا لنقطة معينة أو لجزء معيّن من الحكم [؛ ويعتبر هذا التفسير جزءا من الحكم].

(٢) لأي من الطرفين ، ما لم يتفقا على خلاف ذلك ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تلقي الحكم ، ومع إشعار الطرف الآخر بذلك ، أن تصدر حكما اضافيا بشأن المطالبات التي قدمت في اجراءات التحكيم ولكن أغفلت في الحكم؛ واذا رأت هيئة التحكيم هذا الطلب مبررا ، وأنه يمكن اصلاح هذا الاغفال دون أية جلسات استماع أو أدلة اضافية ، تقوم باستكمال حكمها خلال ستين يوما من تلقي الطلب .

(٣) تنطبق أحكام المادة الثانية والعشرين على أي تصحيح أو تفسير للحكم أو على أي حكم اضافي .

الفقرة (١)

١٢١ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة ، بما في ذلك العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين ، رهنا بما يحتمل من ادخال تعديل على الفترات الزمنية المحددة فيها . ورئي أن من الضروري وجود اتساق بين الفترات الزمنية المختلفة لشتى الاجراءات المتوخاة في هذه الفقرة والفقرة التالية . كما لوحظ ضرورة أخذ هذه الفترات الزمنية في الاعتبار لدى النظر في طول الفترة الزمنية التي يجوز خلالها تقديم دعوى بموجب المادة الثلاثين لالغاء الحكم أو إسقاطه .

الفقرة (٢)

١٢٢ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة . وقد لوحظ مع الموافقة أن هذه الفقرة تنص على عدم اصدار حكم اضافي الا اذا لم يتطلب الأمر جلسات استماع وأدلة اضافية .

الفقرة (٣)

١٢٣ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة .

ثالثا - النظر في مشاريع المواد المنقحة ،من الخامسة والعشرين الى الثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.46)

١٢٤ - باشر الفريق العامل بحث مشاريع المواد المنقحة ، من الخامسة والعشرين الى الثلاثين ، من قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بالصيغة المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.46 . وكانت الأمانة قد أعدت مشاريع المواد المنقحة هذه على أساس مناقشات وقرارات الفريق العامل في دورته الخامسة (٩) .

المناقشة العامة

١٢٥ - اتفقت آراء الفريق العامل على أن من المستصوب مناقشة المسائل العامة المتعلقة بالسياسة العامة قبل الشروع في بحث تفصيلي لمشاريع المواد المنقحة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ، والطعن في مثل هذه القرارات . وقد كانت المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة ، والتي كانت مترابطة فيما بينها ، هي (أ)ما اذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي نصوصا بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة داخل اقليم الدولة التي تقر القانون النموذجي ثم الاعتراف بالأحكام الصادرة خارج هذه الدولة وتنفيذ تلك الأحكام ؛ و(ب) واذا كان الأمر كذلك ، فهل كانت معالجة هاتين الفئتين من الأحكام ، على انفراد لازمة ولها ما يبررها . والى أي مدى ،و(ج) والى أي حد ينبغي لأية نصوص تتعلق بالاعتراف والتنفيذ أن تتبع نسق المواد المقابلة في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .

١٢٦ - وأبديت آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي الابقاء على نصوص بشأن الاعتراف والتنفيذ في القانون النموذجي . فكان هناك رأي بأنه لا حاجة لهذا الابقاء . وسيقت لدعم هذا الرأي أسباب مختلفة تتعلق بالأحكام الأجنبية وبالأحكام " المحلية " .

١٢٧ - وقد أشير الى أنه لا ضرورة لنصوص بشأن الأحكام الأجنبية نظرا لوجود اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ التي تلتزم بها دول كثيرة . كما أشير الى أن عددا كبيرا من هذه الدول قد استفادت من التحفظ المتعلق بالمعاملة بالمثل والذي لا ينبغي أن يتأثر مفعوله على نحو معاكس بأي نص في القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، لا يرجح من الدول التي

---

(٩) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة ، A/CN.9/233 ، الفقرات ١٢١ - ١٩٥ .

ليست أعضاء في تلك الاتفاقية أن تقر النصوص المشابهة جدا في القانون النموذجي (أي المادتين السادسة والعشرين والثامنة والعشرين) . وأخيرا رئي أن هذه النصوص ستكون مدعاة للتشكك وقد تثير بعض التضارب مع تلك الاتفاقية .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام " المحلية " وتنفيذها ،ذكر أن هذه المسألة تعالج بشكل مرضي في كل من القوانين الوطنية التي كثيرا ما تعامل هذه الأحكام كقرارات المحاكم الصادرة في الدولة . كما أشير الى أن القوانين الوطنية الموجودة كثيرا ما تضع شروطا أقل صرامة من الشروط المتوخاة في القانون النموذجي ، وهي لا تنص ، مثلا ، على اجراء خاص للحصول على الاعتراف بالأحكام " المحلية " أو تنفيذها . وأخيرا ، من غير المقبول الاحتفاظ بنظام الرقابة المزدوجة المبين في المادة السابعة والعشرين والمادة الثلاثين .

١٢٩ - بيد أن الرأي القائل كان يقضي بتضمين القانون النموذجي نصوصا بشأن الاعتراف بالأحكام الصادرة داخل وخارج أراضي الدولة صاحبة القانون النموذجي . ومن الأسباب التي سيقت لدعم هذا الرأي أن أي قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي سيكون ناقصا ان لم ينظم هذه المسألة الهامة . وثمة اعتبار آخر حظي بتأييد كبير ومتزايد ، فيما يبدو، هو أن المرء عليه أن يسعى للتوصل الى معاملة موحدة لجميع الأحكام في التحكيم التجاري الدولي بصرف النظر عن مكان صدورها . ومع ذلك ، كان الداعي الرئيسي لتأييد الرأي السائد هو الاقتناع بأن دواعي القلق المعرب عنها اعتراضا على أي نصوص بشأن الاعتراف والتنفيذ لا تستلزم ولا تسوغ حذف هذه المواد .

١٣٠ - ففيما يتعلق بالأحكام الأجنبية ، رئي أن النصوص الواردة في القانون النموذجي ، والتي لا تتعارض مع اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، مفيدة من حيث كونها تهيىء للدول التي هي على استعداد لاقرارها شبكة تكميلية ، وان كانت على أساس انفرادي ، بشأن الاعتراف بالأحكام التي لا تندرج تحت معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية وتنفيذها . ولتفادي هذا التضارب رئي أنه ينبغي للقانون النموذجي ألا يؤثر تأثيرا معاكسا على التحفظ المتعلق بالمعاملة بالمثل والذي أقره عدد كبير من الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، وأنه ينبغي صوغ نصوص القانون النموذجي بصورة وثيقة على نسق المواد المقابلة في تلك الاتفاقية .

١٣١ - وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة في أراضي الدولة صاحبة القانون النموذجي ، رئي أن وجود نصوص بشأن الاعتراف والتنفيذ هو أمر مستصوب من أجل التوحيد ، والتيقن ، نظرا لأن المعاملة الحالية ، حتى وان تعادلت مع قرارات المحاكم ، لا تفضي الى نتائج موحدة في جميع النظم القانونية . وأشير أيضا الى أن الأحكام " المحلية " التي يتناولها القانون النموذجي تتسم بطابع خاص من حيث كونها تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي حسب التعريف الوارد في المادة الأولى .

١٣٢ - وقد سلم أنصار هذا الرأي بأن المادتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين تتوخيّان شروطا أكثر صرامة من الشروط الموجودة حاليا في عدد من النظم القانونية ، ولذلك رأوا أنه ينبغي النظر الى هذين النصين على أنهما يضعان الحدود القصوى ، بما يتيح للدول أن تضع شروطا أقل تشددا مما تنصان عليه . وعلاوة على ذلك ، اقترح اعادة النظر في محتويات هاتين المادتين (ومحتويات المواد المتعلقة بالأحكام الأجنبية) فيما يتصل بمسألة الاعتراف بمفردها ، أي عندما لا تكون أهميتها نابعة من مجرد كونها شرطا أساسيا للتنفيذ . وأخيرا ، تم التسليم بأن الرقابة المزدوجة بموجب المادتين السابعة والعشرين والثلاثين ليست مستصوبة وينبغي تحاشيها باستخدام أسلوب مناسب (مثلا ، بإحالة الطرف المطلوب التنفيذ ضده ، خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة الثلاثين الى الاجراء المتعلق بالالغاء لاثارة أية اعتراضات ضد الحكم) .

١٣٣ - وبعد المداولة ، اتفق الفريق العامل على عدم اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسائل المتعلقة بالسياسة العامة . ومع التسليم بأن هذه المسائل بالغة الأهمية وتتصل في نهاية الأمر بمسألة قبول أي دولة ، رئي أن من المستصوب الاحتفاظ بنصوص بشأن الاعتراف بالأحكام " المحلية " والأجنبية وتنفيذها ، تكون مصاغة بصورة وثيقة على نسق اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، ولكن مع مراعاة الحاجة الى اعادة النظر في مسألة الاعتراف ومسألة العلاقة بين المادتين السابعة والعشرين والثلاثين . ورئي أن اتخاذ قرار نهائي قد لا يكون ملائما قبل اتاحة الفرصة لجميع الحكومات لابداء ملاحظاتها على مشروع القانون النموذجي .

المادتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون

١٣٤ - نظر الفريق العامل في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين معا . وكان نصا هاتين المادتين على النحو التالي :

المادة الخامسة والعشرون

يعترف بقرار التحكيم الصادر داخل اقليم هذه الدولة كقرار ملزم ، وينفذ وفقا للقاعدة الاجرائية التالية* :

---

* يقصد من القاعدة الاجرائية المبينة في هذه المادة وضع حدود قصوى . ولذلك لا يعتبر احتفاظ دولة ما بقاعدة اجرائية ولو كانت أقل صرامة مخلا بالاتساق المراد تحقيقه بفضل القانون النموذجي .

يقدم طلب خطي الى المحكمة المختصة ، مشفوعا بالحكم الأصلي الموثق حسب الأصول ، أو بصورة منه مصدق عليها حسب الأصول ، وباتفاق التحكيم الأصلي ، المشار اليه في المادة الثانية ، أو بصورة منه مصدق عليها حسب الأصول . واذا لم يكن الحكم أو الاتفاق المذكور مكتوبا بلغة رسمية لهذه الدولة ، يقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه ترجمة [مصدق عليها حسب الأصول] لهذه الوثيقة الى لغة رسمية [، مصدقا عليها من مترجم رسمي أو محلف أو من موظف دبلوماسي أو قنصلي] .

المادة السادسة والعشرون

يعترف بحكم التحكيم الصادر خارج اقليم هذه الدولة كحكم ملزم ، وينفذ وفقا للقاعدة الاجرائية التالية :

يقدم طلب خطي الى المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة مشفوعا بالحكم الأصلي الموثق حسب الأصول ، أو بصورة منه مصدق عليها حسب الأصول ، وباتفاق التحكيم الأصلي ، أو بصورة منه مصدق عليها حسب الأصول. واذا لم يكن الحكم أو الاتفاق المذكور مكتوبا بلغة رسمية لهذه الدولة يقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه ترجمة لتلك الوثائق الى لغة رسمية ، مصدقا عليها من مترجم رسمي أو محلف أو من موظف دبلوماسي أو قنصلي .

١٣٥ - اتفق الفريق العامل ، بعد المداولة على امكان دمج مشروعي المادتين هذين في مادة واحدة ، نظرا لعدم وجود سبب مقنع لوضع قاعدتين مختلفتين لهاتين الفئتين من الأحكام . بيد أنه اتفق على أن الشروط التي ترد في المادة المدمجة انما تمثل حدودا قصوى ، وينبغي التوضيح بأنه يجوز لأي دولة أن تضع شروطا أقل تشددا أو أنها لا تتوخى أية قاعدة اجرائية خاصة . واتفق أيضا على أنه لا ينبغي أن يحتفظ القانون النموذجي، رهنا باعادة النظر في الدورة القادمة ، بقاعدة اجرائية بشأن الاعتراف قائما بمفرده وأن يكتفي مثلا ، بالنص على ضرورة الاعتراف بالحكم ، رهنا بأية اعتراضات محتملة على النحو المبين في المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين . ومن ثم ، تبدأ الجملة التالية بالعبارة : " وللحصول على الاعتراف ... " .

١٣٦ - وفيما يتعلق بمحتويات مادة مدمجة تنطبق على الأحكام " المحلية " والأجنبية ، لم يبت بعد في مسألة ما اذا كان يكفي أن يشار فحسب الى " حكم التحكيم " أو يفضل اضافة عبارة " الصادر داخل أو خارج اقليم هذه الدولة " . واتفق الفريق العامل على أن السلطة القضائية التي يتعين تقديم طلب الاعتراف اليها ينبغي أن يشار اليها في المادة بوصفها " المحكمة المختصة " وليس " المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة " نظرا لأن الاختصاص هنا يتعلّق بالتنفيذ ، وهو مجال له في الدول أجهزة مختصة راسخة القدم.

وأخيرا ، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للمادة المدمجة أن تشترط ترجمة " مصدقا عليها حسب الأصول " وألا تحتفظ بالعبارة المفصلة " مصدقا عليها من مترجم رسمي أو محلف أو من موظف دبلوماسي أو قنصلي " المشيرة نوعا ما لاشكالات .

المادة السابعة والعشرون

١٣٧ - كان نص المادة السابعة والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة السابعة والعشرون

(١) لا يرفض الاعتراف بقرار تحكيم صادر داخل اقليم هذه الدولة ولا يرفض تنفيذه ، بناء على طلب الطرف الصادر ضده ، الا اذا قدم هذا الطرف الدليل على :

(أ) أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة الثانية [لا يتمتع بالأهلية الكاملة] [يفتقر الى الأهلية لعقد مثل هذا الاتفاق] ، أو أن الاتفاق المذكور ليس صحيحا ؛

(ب) أو أن الطرف الصادر ضده الحكم لم يتلق اخطارا سليما بتعيين المحكم (أو المحكمين) أو باجراءات التحكيم ، أو لم يتمكن لسبب آخر من عرض دعواه ؛

(ج) أو أن الحكم يبت في نزاع أو مسألة [غير مطروحة لتحكيم] [خارج نطاق اتفاق التحكيم أو غير محالة الى هيئة التحكيم] غير أنه اذا أمكن الفصل بين القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم والقرارات المتعلقة بمسائل غير مطروحة للتحكيم ، يجوز الاعتراف بذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم وتنفيذه ؛

(د) أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو القواعد الاجرائية للتحكيم لا يتطابق أيهما مع اتفاق الطرفين [ما لم يكن هذا الاتفاق متعارضا مع أي نص الزامي من نصوص هذا القانون] ، أو ، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، لا يتفق مع نصوص هذا القانون [، الزامية أكانت أم لا] ؛

(هـ) أو أن الحكم لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو ألغته محكمة في هذه الدولة .

(٢) [يجوز] [يتعين] أيضا رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه ، اذا وجدت المحكمة أن الاعتراف أو التنفيذ يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

* * *

(وبالنظر الى الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/233 ، الفقرة ١٣٩ ، قد يود الفريق العامل أن ينظر في الصيغة المختصرة التالية لمشروع المادة السابعة والعشرين :

يجوز رفض الاعتراف بحكم صادر داخل اقليم هذه الدولة ورفض تنفيذه اذا :

(أ) كانت هيئة التحكيم غير مختصة باصدار ذلك الحكم ؛

(ب) أو كانت المسألة التي تمثل موضوع الحكم [غير قابلة للتحكيم] [غير قابلة للتسوية عن طريق التحكيم] ؛

(ج) أو كان الحكم غير ملزم ؛

(د) أو كان الاعتراف والتنفيذ يتعارض مع السياسة العامة).

١٣٨ - وأشار الفريق العامل الى النتائج التي خلص اليها من مناقشته العامة بشأن السياسات ذات الصلة بالمواد المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ (انظر الفقرات ١٢٥ - ١٣٣ أعلاه). ولاحظ، على وجه الخصوص ، ضرورة ايلاء دراسة خاصة للحالة التي يكون فيها الاعتراف بمفرده هو موضع الخلاف وليس بوصفه شرطا أساسيا أو خطوة مرحلية للتنفيذ . كما لاحظ ضرورة ملافاة الرقابة المزدوجة المتوخاة بموجب المادتين السابعة والعشرين والثلاثين ، وقرر بحث هذه المسألة في سياق المادة الثلاثين .

١٣٩ - ورهنا بهذه الاعتبارات الخاصة ، اعتمد الفريق العامل ، بعد المداولة ، الرأي السائد القائل بدمج المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين على أساس المادة الثامنة والعشرين . وهذا من شأنه أن يتيح المجال للاتساق مع المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ، وبالتالي لتفادي أي تباين غير مرغوب . ورئي أنه لا توجد أسباب مقنعة لتقديم قواعد مختلفة للأحكام المحلية والأحكام الأجنبية .

١٤٠ - ومع ذلك ، ونظرا للطابع المؤقت الذي تتسم به عملية تقرير السياسة العامة الأساسية ، أبديت ملاحظات بشأن صياغة المادة السابعة والعشرين في حال الابقاء عليها كنظام منفصل للأحكام المحلية في التحكيم التجاري الدولي . وكان هناك اتفاق على أن الصيغة المختصرة للمادة السابعة والعشرين (المبينة في الوثيقة WP.46 بعد نص مشروع المادة) كانت من القصر بحيث لا تكفي لأن تتناول بوضوح واف الأسباب الهامة للرفض .

١٤١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة السابعة والعشرين ذاته ، فقد ذهب الرأي السائد الى ضرورة الاستعاضة عن عبارة " يتعين رفض " في الجملة الاستهلالية من الفقرتين (١) و (٢) ، بعبارة " يجوز رفض " ؛ وفيما يتعلق بالفقرة (١) ، رئي أن الصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين في الفقرة الفرعية (أ) أفضل من الصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين ؛ وأن الصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين في الفقرة الفرعية (ج) أفضل من الصيغة الواردة في القوسين المعقوفين الأولين ؛ وأنه ينبغي حذف العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين في الفقرة الفرعية (د) ؛ وأنه ينبغي للفقرة ٢ أن تذكر بالتحديد السبب في عدم مقبولية التحكيم ، مثلها في ذلك مثل النص المقابل في المادة الثامنة والعشرين .

المادة الثامنة والعشرون

١٤٢ - كان نص المادة الثامنة والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الثامنة والعشرون

(١) لا [يجوز رفض] [يرفض] الاعتراف بحكم تحكيم صادر خارج اقليم هذه الدولة وتنفيذه ، بناء على طلب الطرف الصادر ضده هذا الحكم ، الا اذا قدم هذا الطرف [الى السلطة المختصة التي يلتمس لديها الاعتراف والتنفيذ] الدليل على ما يلي :

(أ) أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة الثانية لا يتمتع بالأهلية الكاملة بمقتضى [القانون المعمول به] [القانون المنطبق عليهما] ، أو أن الاتفاق المذكور ليس صحيحا بمقتضى القانون الذي أخضعه الطرفان لاحكامه ، أو بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها الحكم في حال عدم ورود اشارة بهذا الشأن في الاتفاق ؛

(ب) أو أن الطرف الصادر ضده الحكم لم يتلق أخطارا سليما بتعيين المحكم (أو المحكمين) ، أو باجراءات التحكيم ، أو لم يتمكن لسبب آخر من عرض دعواه ؛

(ج) أو أن الحكم يتناول نزاعا غير متوقع أو لا يندرج تحت الشروط الواردة في عريضة التحكيم ، أو يتضمن قرارات بشأن مسائل خارج نطاق عريضة التحكيم ، على أنه اذا أمكن الفصل بين القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم

والقرارات المتعلقة بالمسائل غير المطروحة للتحكيم على هذا النحو، يجوز الاعتراف بذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة للتحكيم وتنفيذه ؛

(د) أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم ، كل منهما يتعارض مع الاتفاق المعقود بين الطرفين ، أو مع قانون البلد الذي جرى فيه التحكيم في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق ؛

(هـ) أو أن الحكم لم يصبح بعد ملزما للطرفين ، أو أنه الغي أو علق من قبل [محكمة] [سلطة مختصة] في البلد الذي صدر الحكم فيه أو بموجب قانونه [الاجرائي] .

(٢) ويجوز أيضا رفض الاعتراف بحكم تحكيم وتنفيذه اذا وجدت [السلطة المختصة] [المحكمة] :

(أ) أن المسألة موضع النزاع غير قابلة للتسوية عن طريق التحكيم بموجب قانون هذه الدولة ؛

(ب) أو أن الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

(٣) واذا قدم طلب بالغاء حكم أو تعليقه الى [المحكمة] [السلطة المختصة] المشار اليها في الفقرة (١) (هـ) ، يجوز [للسلطة التي يلتمس الأخذ بالحكم أمامها] [للمحكمة] ، اذا رأت ذلك مناسبا ، أن ترجىء البت في تنفيذ الحكم ، كما يجوز لها ، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ الحكم ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الكفالة المناسبة .

١٤٣ - أشار الفريق العامل الى النتائج التي خلصت اليها مناقشته العامة بشأن السياسات ذات الصلة بالنصوص المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ ، ولا سيما قراره المؤقت باستخدام المادة الثامنة والعشرين كأساس لمادة مدمجة تتناول الأحكام المحلية والأجنبية وصياغتها الى حد وثيق على غرار المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . وأعاد الفريق العامل تأكيد رأيه القائل بأنه ينبغي للقانون النموذجي ألا يثير أي شك في المفعول القانوني لأي تحفظ يتعلق بالمعاملة بالمثل يتخذ بشأن معاهدة متعددة الأطراف كاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ . ومن ناحية أخرى ، لم يقر الفريق العامل اقتراحا بتضمين المادة الثامنة والعشرين نصا يجيز ، من جانب واحد ، فرض قيد مشابه بشأن الأحكام التي يشملها اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي .

١٤٤ - واتفق الفريق العامل على أن تستخدم في الجملة الاستهلالية في الفقرة (١) عبارة " يجوز رفض " بدلا من عبارة " يرفض " . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، كان هناك بعض التأييد للصيغة المعتمدة في الفقرة (١) (أ) من المادة السابعة والعشرين ؛ كما أعرب عن بعض التأييد للصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين في الفقرة (١)(أ) من المادة الثامنة والعشرين . بيد أن الرأي السائد ذهب الى ابقاء الصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين ، لأن هذه الصيغة هي التي استعملت في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .

١٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) ، رئي عدم الاحتفاظ بكلمة " الاجرائي " . كما فضل مصطلح " محكمة " على مصطلح " سلطة مختصة "، نظرا لأن القانون النموذجي ، على وجه العموم ، لا يستخدم مصطلح " سلطة مختصة " ، ولأن مصطلح " محكمة " حسب تعريفه الوارد في مشروع المادة الأولى مكرر (د) ، يشمل أيه سلطة قضائية ، حتى وان لم تسم " محكمة " في نظام قانوني ما . كما ساد الرأي القائل بتفضيل مصطلح " محكمة " أو " المحكمة " بالنسبة للفقرتين (٢) و (٣) من المادة الثامنة والعشرين .

المادة التاسعة والعشرون

١٤٦ - كان نص المادة التاسعة والعشرين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز تقديم أي طعن في حكم تحكيمي بموجب هذا القانون الى محكمة الا على النحو المنصوص عليه في المادة الثلاثين .

١٤٧ - لاحظ الفريق العامل أن المادة التاسعة والعشرين وثيقة الارتباط بالمادة الثلاثين من حيث أنها تعبر عن الطابع الحصري للطعن الذي تتيحه المادة الثلاثون . ولذلك ، اقترح دمج نص المادة التاسعة والعشرين في المادة الثلاثين .

١٤٨ - ولاحظ الفريق العامل أن كلا المادتين تنطبقان على أحكام التحكيم " الصادرة بموجب هذا القانون " وأن نطاق التطبيق هذا يختلف عن نطاق التطبيق المستخدم في المادتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، حيث اعتمد النهج الاقليمي (" الاحكام الصادرة داخل اقليم هذه الدولة ") . ورئي أن هذا التفاوت قد يؤدي الى التضارب والى نتائج غير مستحبة .

١٤٩ - واتفق الفريق العامل على بحث المسألة في دورته القادمة في ضوء دراسة عامة تجريها الأمانة حول نطاق تطبيق مختلف نصوص القانون النموذجي ، بما في ذلك مسألة اختيار قانون اجرائي لبلد غير البلد الذي يجري فيه التحكيم ، وبعض الاقتراحات بشأن القواعد الممكنة المتعلقة بتنازع القوانين .

المادة الثلاثون

١٥٠ - كان نص المادة الثلاثين ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على التالي :

المادة الثلاثون

(١) لا يجوز الغاء حكم صادر بموجب هذا القانون ، سواء كليا أو جزئيا الا استنادا الى الأسباب التي تجيز رفض الاعتراف والتنفيذ بموجب الفقرة (١) (أ) و(ب) و(ج) و(د) ، أو الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين [أو التي تجيز الاعتراض على محكم بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة] .

(٢) لا يجوز [تقديم طلب] [رفع دعوى] الغاء بعد انقضاء أربعة أشهر على تاريخ تسلم الطرف [مقدم الطلب] [رافع الدعوى] للحكم [وفقا للفقرة (٤) من المادة الثانية والعشرين] . [بيد أنه اذا نص اتفاق التحكيم على تقديم استئناف أمام هيئة تحكيم أخرى ، تبدأ هذه الفترة من تاريخ تسلم قرار هيئة التحكيم تلك] .

(٣) يجوز للمحكمة أيضا، عندما يطلب اليها الغاء حكم، أن تأمر،حسب الاقتضاء [واذا طلب أحد الطرفين ذلك] ، بمواصلة اجراءات التحكيم . ويمكن لهذا الأمر، اعتمادا على [سبب الالغاء] [الخطأ الاجرائي الذي تجده المحكمة] أن يحدد المسائل التي يتعين أن تنظر فيها هيئة التحكيم، وأن يتضمن تعليمات أخرى بشأن تشكيل هيئة التحكيم أو سير الاجراءات .

الفقرة (١)

١٥١ - قدم اقتراح بتوسيع السلطة الاشرافية للمحكمة بمقتضى المادة الثلاثين ، باضافة " الاجحاف السافر " الى قائمة الأسباب . بيد أن هذا الاقتراح لم يعتمد ، نظرا لفرط غموض هذه العبارة وشدة عموميتها ، ولأن معظم حالات هذا الاجحاف يندرج ضمن الأسباب المذكورة في الفقرتين (١) (ب) و (٢) من المادة السابعة والعشرين المشار اليها في المادة الثلاثين .

١٥٢ - واعتمد الفريق العامل الأسباب ، بالصيغة التي وردت بها في الفقرة (١) من المادة الثلاثين ،وتعدّ مقابلة لأسباب رفض الاعتراف والتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ ولوحظ أنه لا حاجة للسبب الموضوع بين قوسين معقوفين اذا اعتمد الفريق العامل البديل الثاني في الفقرة (٣) من المادة العاشرة .

الفقرة (٢)

١٥٣ - اتفق الفريق العامل على أن تكون الفترة الزمنية التي يجوز خلالها تقديم طلب الالغاء ثلاثة أشهر . كما اتفق الفريق العامل على أنه لا حاجة للصيغة الواردة بين قوسين معقوفين في نهاية الجملة الأولى ، وعلى أنه يمكن حذف الجملة الثانية أيضا .

الفقرة (٣)

١٥٤ - أبديت آراء متباينة بشأن ما اذا كان ينبغي الابقاء على الفقرة (٣) . فكان ثمة رأي بأن مشروع النص مفيد من حيث كونه يقدم بعض الارشاد بشأن المسائل الاجرائية ذات الأهمية في حالة اسقاط الحكم . وقال رأي آخر انه ينبغي حذف هذا النص نظرا لأن اسقاط الحكم ليس معروفا في جميع النظم القانونية ، وان فكرة توجيه أوامر أو تعليمات الى هيئة التحكيم ليس مقبولا . وقال رأي ثالث بضرورة الابقاء على خيار الاسقاط ، بدون اصدار أوامر أو تعليمات على النحو المتوخى في الجملة الثانية ؛ ودعما لهذا الرأي ، قيل انه يمكن بهذه الوسيلة معالجة أي عيب اجرائي دون تفريغ الحكم من محتواه .

١٥٥ - وبعد المداولة ، اعتمد الفريق العامل هذا الرأي الأخير ، وطلب الى الأمانة تنقيح النص تبعا لذلك .

العلاقة بين المادتين السابعة والعشرين والثلاثين

١٥٦ - أشار الفريق العامل الى ما أبدي من قلق في سياق المادة السابعة والعشرين بأن من شأن هذه المادة ، حتى وان أدمجت في المادة الثامنة والعشرين ، أن تنشئ قاعدة اجرائية بشأن الأحكام المحلية تشكل ازدواجا في بحث ذات الأسباب المبينة في المادة الثلاثين بشأن الغاء الأحكام الصادرة بموجب قانون هذه الدولة . وفي حين أعرب عن بعض التأييد للابقاء على هذا الاجراء المزدوج نظرا لاختلاف أغراض المادتين السابعة والعشرين والثلاثين ، ساد الرأي القائل بضرورة ملافاة ذلك ، ليس فقط توخيا للاقتصاد والفعالية وانما اتقاء لتضارب القرارات .

١٥٧ - وفي هذا الصدد ، قدم اقتراح بحذف أحكام المادة السابعة والعشرين ، مما يجعل الشكل الوحيد من الرقابة على الأحكام المحلية (اذا صدرت بموجب هذا القانون) يتم بناء على طلب الغاء ، اذا قدم ضمن الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة الثلاثين . لكن هذا الاقتراح لم يعتمد لأنه ليس هناك ما يبرر حرمان طرف من تقديم اعتراضات في حالة طلب التنفيذ " المحلي " بعد انقضاء هذه المهلة ، مع أنه لا يزال من الممكن تقديم اعتراضات ضد التنفيذ في أية دولة أخرى .

١٥٨ - ولذلك ، اتفق الفريق العامل على ضرورة تجنب الاجراء المزدوج خلال الفترة الزمنية المحددة لطلب الالغاء ، وطلب من الأمانة اعداد مشروع نص بهذا المعنى . وثمة أسلوب ممكن لذلك يتمثل في احالة الطرف الذي يطلب التنفيذ ضده ، خلال ثلاثة أشهر من تسلم الحكم ،

الى الاجراء المتعلق بالالغاء . ورئي كذلك أن القرار المتخذ في هذا الاجراء سيكون ملزما لقاضي أو محكمة التنفيذ ، وأن نصا يصاغ على غرار الفقرة (٣) من المادة الثامنة والعشرين قد يكون ملائما أيضا في هذا السياق " المحلي " .

رابعا - النظر في المواد المعاد صياغتها ، من الأولى الى الثانية عشرة (A/CN.9/WG.II/WP.45)

١٥٩ - انتقل الفريق العامل الى بحث المواد المعاد صياغتها ، من الأولى الى الثانية عشرة ، من قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.45 . وكانت الأمانة قد أعدت هذه المواد المعاد صياغتها استنادا الى مناقشات وقرارات الفريق العامل في دورته الاخيرة (١٠) .

المادة الأولى

١٦٠ - كان نص المادة الأولى ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي:

المادة الأولى

(١) ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري * الدولي [، رهنا بأي اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي تعقده هذه الدولة] .

---

(١٠) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة ، A/CN.9/233 ، الفقرات ٤٧ - ١٢٠ .

* ينبغي تفسير مصطلح " تجاري " تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري [أو الاقتصادي] ، بصرف النظر عما اذا كان الطرفان " شخصين تجاريين " (تاجرين) بموجب أي قانون وطني . والعلاقات ذات الطابع التجاري ، تشتمل ، ولكنها لا تقتصر ، على المعاملات التالية : أية معاملة تجارية لتوريد السلع أو تبادلها ؛ واتفاقات التوزيع ؛ والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية والتعميل ؛ والتأجير ؛ وتشييد الورش ؛ والخدمات الاستشارية ؛ والهندسة ؛ والترخيص ؛ والاستثمار ؛ والتمويل ؛ والأعمال المصرفية ؛ والتأمين ؛ واتفاق أو امتياز الاستغلال ؛ والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ؛ ونقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

(٢) يكون التحكيم دوليا اذا كان مكانا عمل طرفي اتفاق التحكيم [، وقت عقد ذلك الاتفاق ،] واقعين في دولتين مختلفتين . واذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل ، يؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم .

(٣) كما يعتبر التحكيم دوليا ، لأغراض الفقرة (١) ، اذا كان طرفا اتفاق التحكيم قد نصا على تطبيق هذا القانون بدلا من قانون وطني للتحكيم المحلي شريطة [أن تنطوي علاقتهما على مصالح تجارية دولية . وتعتبر العلاقة منطوية على مصالح تجارية دولية اذا لم تكن] [ألا تكون جميع الأماكن التالية واقعة في نفس الدولة : المكان الذي قدم فيه العرض المتعلق بالعقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو باتفاق التحكيم المنفصل ؛ والمكان الذي تم فيه قبول ذلك العرض ؛ ومكان اداء أي التزام تعاقدي أو مكان وجود موضوع المعاملة ؛ والمكان الذي سجل فيه كل من الطرفين أو انضم فيه كشريك أو الذي يمارس فيه ادارته واشرافه المركزيين ومكان التحكيم اذا كان محددا في اتفاق التحكيم .]

الفقرة (١)

١٦١ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة ، بما في ذلك العبارة الواردة بين قوسين معقوفين ، على الرغم من ابداء بعض التأييد للتعبير عن الشرط في نص منفصل .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالحاشية الملحقة بكلمة " تجاري " ، كان هناك بعض التأييد لدمج القائمة التوضيحية الواردة فيها في متن نص الفقرة (١) ، نظرا لعدم وضوح الأثر القانوني لحاشية ملحقة بقانون . وكان هناك أيضا بعض التأييد لعدم الاحتفاظ إطلاقا بأي قائمة توضيحية من هذا النوع . بيد أن الرأي السائد ذهب الى الابقاء على الحاشية ، لأنها تقدم بعض الارشاد المفيد لتفسير المصطلح " تجاري " .

١٦٣ - وفيما يتعلق بنص الحاشية ، كان هناك بعض التأييد للابقاء على كلمتي " أو الاقتصادي " ، ولحذف عبارة " بصرف النظر عما اذا كان الطرفان " شخصين تجاريين (تاجرين) بمقتضى أي قانون وطني " . غير أن الرأي السائد ذهب الى الابقاء على هذه العبارة الأخيرة وحذف عبارة " أو الاقتصادي " .

الفقرتان (٢) و (٣)

١٦٤ - اتفق الفريق العامل على أن تعريف كلمة " دولي " يتسم بأهمية قصوى بالنسبة للآثار العملية لقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، كما أنه حاسم بالنسبة لمقبولية هذا القانون . وقد سلم بأن ايجاد حل مرض يمثل واحدا من أصعب المهام في اعداد القانون النموذجي .

١٦٥ - وقد أبديت آراء متباينة بشأن ما عساه يكون الاختبار الأنسب لدولية القانون النموذجي . فكان ثمة رأي بأنه يكفي استخدام المعيار المبين في الفقرة (٢) ، وهو الاختبار الذي اعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . وقيل في دعم هذا الرأي ان هذا الاختبار يقدم صيغة عملية ودقيقة ويجعل من السهل تقرير ما اذا كان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هو الذي سيطبق في حالة معينة أم القانون الوطني للتحكيم المحلي .

١٦٦ - وذهب رأي آخر الى أن المعيار الوارد في الفقرة (٢) ضيق للغاية ، وينبغي استكماله بمعايير أخرى تتحاشى غموض الصيغة العامة ، ولكن تغطي الحالات المختلفة التي ينبغي للقانون النموذجي أن ينشىء لها نظاما خاصا . والمعايير الموضوعية التي يتعين استخدامها لهذا الغرض هي المعايير المذكورة في الفقرة (٣) ، والتي يمكن أن تضاف اليها ، كما اقترح أحد الممثلين ، والملكية ذات الشأن لدى أحد الطرفين . ودعما لهذا الرأي القائل باضافة معايير موضوعية من أجل تقرير الطابع الدولي لأي عملية تحكيم ، قيل ان آلية تخير تطبيق هذا القانون المتاحة بموجب الفقرة (٣) ليست ملائمة للحالات الكثيرة التي يفترض فيها الطرفان ، نظرا لوجود عنصر أجنبي ما ، أن علاقتهما دولية ، ولذلك لا يريان داعيا لتحرير بيان خاص (بتخيّر التطبيق) من جانبيهما .

١٦٧ - وذهب رأي ثالث الى أنه من المستحيل تغطية جميع الحالات الجديرة بذلك من خلال معايير فردية . ولذلك ، فان من الضروري اعتماد صيغة عامة مثل " تنطوي على مصالح تجارية دولية " ، رغم ما يعتورها من أوجه القصور المحتملة بسبب احتمال اعطاء تفسيرات متباينة لها من جانب المحاكم المختلفة في الدول المختلفة .

١٦٨ - وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل عدم اعتماد النهج الأخير القائل باتخاذ صيغة عامة ، وانما توسيع المعيار المستخدم في الفقرة (٢) باضافة معايير موضوعية أخرى وعلى وجه الخصوص مكان أداء الالتزامات التعاقدية ، ومكان وجود موضوع المعاملة ، وكذلك مكان التحكيم اذا كان محددا في اتفاق التحكيم . وطلب الفريق العامل من الأمانة اعداد مشروع نص يُجسّد هذا الحل الوسط الذي سيحظى بقبول العدد الأكبر من الدول .

المادة الأولى مكرر الجديدة

١٦٩ - كان نص المادة الأولى مكرر الجديدة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

المادة الأولى مكرر الجديدة

لأغراض هذا القانون :

(أ) حيثما يعطي نص من نصوص هذا القانون الطرفين حرية الفصل في قضية معينة ، كان ذلك يشمل حقهما في تفويض شخص ثالث أو مؤسسة ثالثة بالقيام بهذا الفصل ؛

(ب) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون الى أن الطرفين قد اتفقا ، أو يجوز لهما الاتفاق ، أو يشير بأية صورة أخرى الى اتفاق بين الطرفين ، كان هذا الاتفاق يشمل أية قواعد تحكيم يشار اليها في ذلك الاتفاق ؛

(ج) [يشير مصطلح " هيئة التحكيم " الى] [يقصد بمصطلح " هيئة تحكيم "] محكم واحد أو [فريق] [أغلبية من المحكمين] [،حسبما يكون الحال] ؛

(د) يقصد بمصطلح " محكمة " هيئة أو جهازا من النظام القضائي لبلد ما ؛

[(هـ) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يتعين الأخذ بمحل اقامته المعتاد .]

١٧٠ - اعتمد الفريق العامل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة الأولى مكرر الجديدة .

١٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) ، كان هناك بعض التأييد لحذف هذا النص نظرا لبداهة ما يقوله . بيد أن الرأي السائد ذهب الى الابقاء على هذا النص ، لأنه يؤكد على الاختلاف بين هيئة التحكيم والمحكمة ، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (د) . ومن ثم اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) بالصيغة التالية : (ج) يقصد بمصطلح " هيئة تحكيم " محكم واحد أو فريق من المحكمين .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) ، أعرب عن بعض التأييد لحذف هذا النص ، لأنه اعتبر بديهيا أو يمثل تدخلا غير مرغوب في النظم الوطنية . كما أعرب عن بعض التأييد لتعريف مصطلح " محكمة " على أنه " هيئة قضائية منشأة بموجب قانون بلد ما ، ولا تدخل في ذلك هيئة تحكيم " . بيد أن صيغة الفقرة الفرعية (د) ، بالصورة التي وضعتها الأمانة لقيت أوسع تأييد .

١٧٣ - واعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (هـ) ، وقرر دمجها في الفقرة (٢) من المادة الأولى، ما لم ير أنها ذات صلة أيضا بنص آخر في القانون النموذجي .

المادة الأولى مكرر ثالثا الجديدة

١٧٤ - كان نص المادة الأولى مكرر ثالثا الجديدة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

المادة الأولى مكرر ثالثا الجديدة

لا يجوز للطرفين أن ينتقصا من الأحكام التالية في هذا القانون :
المواد ... (ستدرج هنا : جميع النصوص الالزامية) .

١٧٥ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة الجديدة وقرر أن ينظر في دورته القادمة في أحكام القانون النموذجي التي ينبغي ادراجها في هذه المادة بوصفها أحكاما الزامية .

المادة الأولى مكرر رابعا الجديدة

١٧٦ - كان نص المادة الأولى مكرر رابعا الجديدة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل على النحو التالي :

المادة الأولى مكرر رابعا الجديدة

الطرف الذي يعلم أنه لم يتم التقيّد بأي حكم من أحكام هذا القانون ، أو بشرط يشترطه هذا القانون ، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون أن يبدي اعتراضه على عدم التقيد هذا على الفور أو خلال الفترة الزمنية التي ينص عليها هذا القانون ان كان هناك نص على مثل هذه المهلة، يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض .

١٧٧ - أعرب عن بعض التأييد لحذف مشروع المادة هذا ، لأن مثل هذا النص غير ملائم بالنسبة لقانون ، ولو أنه مناسب لقواعد تحكيم ، ولأنه جعل تبعة قانونية شديدة تتوقف على علم أي من الطرفين . بيد أن الرأي السائد ذهب الى الابقاء على قاعدة تتعلق بالتنازل ولكن في صورة أقل صرامة ، من أجل استبعاد تنفيذها في حالات الخرق الجوهري للنصوص الاجرائية .

١٧٨ - وتم تقديم اقتراحين لـ " تخفيف " هذا النص . فكان الاقتراح الأول بأن يستعاض عن عبارة " على الفور " بصيغة أقل صرامة مثل " دون تأخير " . ورأى اقتراح آخر أن تقتصر القاعدة المتعلقة بالتنازل على عدم التقيد بالنصوص غير الالزامية . واعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح ، رهنا بامكان تنقيحه في الدورة القادمة عند القيام ، في سياق المادة الأولى مكرر ثالثا ، بتحديد النصوص التي ينبغي أن تكون الزامية في القانون النموذجي .

المادة الثانية

١٧٩ - كان نص المادة الثانية ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

المادة الثانية

(١) " اتفاق التحكيم " هو اتفاق معقود بين الطرفين بأن يطرحا للتحكيم سواء قامت به مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ، جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة ، سواء أكانت تعاقدية أم لا . ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيمي في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

(٢) يكون اتفاق التحكيم كتابة [سواء] [. ويكون الاتفاق كتابة اذا] ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل للرسائل أو البرقيات بالمبرقة المباشرة أو البرقيات العادية أو لأي وسيلة أخرى للاتصال السلكي واللاسلكي [تحتفظ بتسجيل للاتفاق] [تعطي تسجيلا على الورق بصورة آلية أو حسب اختيار المتلقي] . وتعتبر الاشارة في عقد الى شرط تحكيمي وارد في نص قانوني آخر بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد كتابة ، وأن تكون الاشارة على نحو يجعل ذلك الشرط واحدا من شروط العقد .

الفقرة (١)

١٨٠ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

١٨١ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) ، رهنا بالتعديلات الآتية . تم حذف كلمة " سواء " واحتفظ بالصيغة الواردة بين القوسين المعقوفين التاليين . وفيما يتعلق بالبدائل التي تصف وسيلة الاتصال السلكي واللاسلكي الأخرى ، اعتمد الفريق العامل عبارة " تقدم تسجيلا للاتفاق " . ورغم ابداء بعض القلق بشأن اعطاء الشرط الوارد في الجملة الأخيرة مجالا بالغ الاتساع ، اعتمد الفريق العامل هذه القاعدة بالصيغة التالية : " تعتبر الاشارة في عقد الى وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد كتابة وأن تكون الاشارة على نحو يجعل ذلك الشرط واحدا من شروط العقد .

١٨٢ - وأبدى أحد الممثلين قلقه لأن الفقرة (٢) ، اذا فهم أنها نص الزامي ، بالغة الصرامة من حيث اشتراطها شكلا مكتوبا لاتفاق التحكيم ولأي تعديل لاحق لهذا الاتفاق ، على سبيل المثال في الحالة غير النادرة التي يتفق فيها الطرفان شفويا أثناء اجراءات التحكيم على تقديم قضية أخرى ، ليست واردة في الاتفاق الأصلي ، الى هيئة التحكيم للبت فيها .

المادة الثالثة

١٨٣ - كان نص المادة الثالثة ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

[المادة الثالثة]

[لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي ينظمها هذا القانون ، الا حيثما ينص هذا القانون على ذلك .]

١٨٤ - قرر الفريق العامل ارجاء قراره النهائي بشأن هذه المادة الى مرحلة لاحقة عندما يتضح ما هي الحالات المتعلقة بتدخل المحاكم والاستعانة بها التي سيتناولها القانون النموذجي .

المادة الرابعة

١٨٥ - فيما يلي نص المادة الرابعة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الرابعة

(١) تقوم المحكمة المرفوعة أمامها دعوى تتعلق بمسألة يشملها اتفاق خاص بالتحكيم ، [بالتنحي عن الولاية و] احالة الطرفين الى التحكيم ، بناء على أي طرف منهما ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو غير قابل للتطبيق أو لا يمكن تنفيذه . [وان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب] [وهذا الطلب الذي يستند الى] وجود اتفاق تحكيمي ، يجب أن يقدمه أحد الطرفين في موعد لا يتجاوز تقديم بيانه بشأن موضوع النزاع .

(٢) لا يعتبر متعارضا مع اتفاق التحكيم أن يوجه أي طرف الى المحكمة طلبا ، قبل اجراءات التحكيم أو اثناءها ، لاقرار تدابير وقائية مؤقتة [بخصوص موضوع النزاع أو فيما يتعلق بالاثبات] وأن [تأمر المحكمة باتخاذ أو تتخذ المحكمة] [تمنح المحكمة] هذه التدابير .

الفقرة (١)

١٨٦ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (١) رهنا بما يلي من تعديلات . بينما كان هناك بعض التأييد للابقاء على كلمات " تتنحى عن الولاية و " ، ذهب الرأي السائد الى حذف هذه الكلمات من أجل التطابق مع اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المادة الثانية (٣)) . وفيما يتعلق بالعبارة الاستهلالية للجملة الثانية ، اعتمد الفريق العامل الكلمات " وهذا الطلب الذي يستند الى " .

١٨٧ - وفي هذا الخصوص ، قدم اقتراح بأن يدرج في المادة الرابعة أو في مادة أخرى ملائمة (المادة الثانية مثلا) اشارة الى امكانية خضوع الموضوع للتحكيم ، كما هو وارد في الفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (" فيما يتعلق بموضوع يمكن تسويته بطريق التحكيم ") وعلى النحو الذي سلم به القانون النموذجي في الفصل المتعلق بالتنفيذ فقط (المادة الثامنة والعشرون (٢) (أ) . بيد أن هذا الاقتراح ، لم يجر اتخاذه نظرا لأن المادة الرابعة لم تعتبربمثابة موضع ملائم للتعامل مع هذه المسألة ، وبسبب أن اتفاقية التحكيم التي تتعلق بموضوع غير قابل للتحكيم ، قد تعتبر باطلة ولاغية في بعض التشريعات على الأقل .

الفقرة (٢)

١٨٨ - اتفق الفريق العامل على أن التدابير الوقائية المؤقتة المتوخاة بموجب هذا النص ، سوف تتضمن تدابير للحفاظ على موضوع النزاع وتدابير تتعلق بالاثبات ، فضلا عن المرفقات المقدمة قبل صدور الحكم . وبالرغم من ذلك ، فلم يعتبر من الضروري حصر مختلف التدابير الممكنة على سبيل التحديد ؛ وبدلا من ذلك ، رئي أنه من الأنسب الأخذ بصيغة عامة كالصيغة المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف ١٩٦١ ؛ المادة السادسة (٤)).

١٨٩ - وفيما يتعلق بفرض هذا الحكم ، كان هناك بعض التأييد الى مجرد توجيهه الى الأطراف ، ومن ثم ، اغفال الاشارة الى اجراء المحكمة بالذات . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن مسألة التساوق مع اتفاقية التحكيم كانت ذات صلة ليس فيما يتعلق بموقف الأطراف فحسب ، ولكن أيضا فيما يتعلق بقيام المحكمة بمنح هذه التدابير .

المادة الخامسة

١٩٠ - فيما يلي نص المادة الخامسة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الخامسة

تتمثل المحكمة [ذات الولاية] [المعهود اليها] بمباشرة المهام المشار اليها في المواد الثامنة (٢) و (٣) ، والعاشرة (٣) ، والحادية عشرة (٢) والثالثة عشرة (٣) والرابعة عشرة والسادسة والعشرين والثلاثين في .. .. (تملأ كل دولة المكان المتروك على بياض عند سن القانون النموذجي).

١٩١ - كان هناك تأييد واسع للابقاء على هذه المادة مع الكلمات الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين ، وقد اتفق على تنقيح ما ورد من اشارة الى كل مادة من المواد التي تعهد الى المحكمة بمهام معينة ، ووضع اللمسات الأخيرة عليها في مرحلة لاحقة . ولوحظ أيضا أنه يجب ايلاء الاعتبار الى مسألة تحديد المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، أو بعبارة أخرى : محكمة أي من الدول هي التي ينبغي أن تقدم المساعدة في قضية معينة ،على سبيل المثال ، تساعد في تعيين المحكم اذا لم يكن مكان التحكيم قد تحدد بعد . وقد اتفق على ضرورة القيام بنظر هذه المسألة ومسائل مشابهة تتعلق بنطاق التطبيق والاختصاص الدولي في الدورة التالية ، وذلك على أساس دراسة تعدها الأمانة .

المادة السادسة

١٩٢ - فيما يلي نص المادة السادسة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة السادسة

لا يجوز استبعاد أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

١٩٣ - أعرب عن بعض التأييد لحذف هذه المادة حيث أنه سوف يكون من الصعب تنفيذ هذا النص في الدول التي يستبعد فيها مواطنو دول معينة من العمل كمحكمين . بيد أنه ، بعد ملاحظة أن القانون النموذجي ، وهو ليس اتفاقية ، سوف لا يستبعد احتمال أن تعكس الدولة سياساتها الخاصة على التشريع الوطني ، وافق الفريق العامل على اعتماد هذه المادة ، رهنا باضافة كلمتي " أو مواطنيته " بعد كلمة " جنسيته " .

المادة السابعة

١٩٤ - فيما يلي نص المادة السابعة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة السابعة

(١) للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين.

(٢) وفي حالة عدم القيام بذلك التحديد ، يعين ثلاثة محكمين .

١٩٥ - اعتمد الفريق العامل هذه المادة .

المادة الثامنة

١٩٦ - فيما يلي نص المادة الثامنة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الثامنة

(١) للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات تعيين المحكم أو المحكمين .

(٢) وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ،

(أ) في حالة التحكيم ذي المحكمين الثلاثة ، يعين كل طرف محكما ، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بدورهما ، بتعيين المحكم الثالث ؛ وفي حالة عدم قيام أحد الطرفين بتعيين محكم في خلال ثلاثين يوما بعد أن يطلب اليه ذلك [بواسطة الطرف الآخر] ، أو في حالة عدم اتفاق المحكمين الاثنين على المحكم الثالث في خلال ثلاثين يوما من تعيينهما ، تقوم بالتعيين [بناء على طلب أحد الطرفين] المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة ؛

(ب) في حالة التحكيم ذي الحكم الواحد ، اذا [عجز الطرفان عن الاتفاق] [لم يتفقا خلال أربعين يوما بعد طلب التحكيم] على محكم ، فتقوم بتعيينه المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة .

(٣) في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان ،

(أ) وتخلف أحد الطرفين عن التصرف وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ؛ أو

(ب) عجز الطرفان ، أو المحكمان ، عن التوصل الى الاتفاق المتوقع منهما وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ؛ أو

(ج) في حالة تخلف أية هيئة مناط بها التعيين عن مباشرة أية مهام معهود بها اليها ، وفقا لما يقتضيه هذه الاجراءات ،

يجوز لأي طرف مطالبة المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة باتخاذ الاجراء الضروري بدلا منها ، ما لم يكن الاتفاق على اجراءات التعيين [، وبخاصة بالاحالة الى قواعد التحكيم ،] ينص على [اجراء آخر لمواجهة هذا الاحتمال] [وسائل أخرى لضمان التعيين] . [(٣ مكرر) أي قرار تعهد به الفقرتان (٢) و (٣) الى المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، يكون نهائيا .]

(٤) يتعين على المحكمة ، لدى قيامها بتعيين محكم ، أن تولي المراعاة الواجبة [الى أي مؤهلات متطلبة للمحكم وفقا لاتفاق الطرفين و] الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل نزيه ، وتأخذ في اعتبارها فضلا عن ذلك ، في حالة تعيين محكم واحد أو محكم ثالث ، استصواب تعيين [محكم ذي جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف] [محكم ذي جنسية دولة لا يكون فيها لأي من الطرفين مكان عمل ذو صلة بالموضوع ، وفقا للمشار اليه في المادة الأولى (٢)] .

الفقرة (١)

١٩٧ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة .

الفقرة (٢)

١٩٨ - كان هناك بعض التأييد للاستعاضة عن الفترات الزمنية المحددة بعبارات أكثر مرونة مثل " في خلال مدة معقولة " . بيد أن الرأي السائد ذهب الى الابقاء على الفترات الزمنية المحددة توخيا للتيقن . واعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (أ) بما في ذلك الكلمات الواردة بين مجموعتي الأقواس المعقوفة . كما وافق الفريق العامل على ضرورة أن تدرج في الفقرة الفرعية (ب) ، العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين الأخيرين . وبينما أعرب عن بعض التأييد فيما يتعلق بالكلمات الواردة في القوسين الثانيين للفقرة الفرعية (ب) ولكن بفترة زمنية مقدارها ثلاثين يوما ، توخيا للتجانس مع الفقرة الفرعية (أ) ، وذهب الرأي السائد الى اعتماد العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين (" عجز الطرفان عن الاتفاق ") .

الفقرة (٣)

١٩٩ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة رهنا بحذف النص الوارد بين المجموعتين الأولين من الأقواس المعقوفة .

الفقرة (٣ مكرر)

٢٠٠ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة .

الفقرة (٤)

٢٠١ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة رهنا بحذف الكلمات الواردة بين القوسين المعقوفين الأخيرين ، وبتكييفها وفقا لقراره المتعلق بالمادة السادسة (أنظر الفقرة ١٩٣ أعلاه) . وأجري اقتراح بالاستعاضة عن عبارة " تأخذ في اعتبارها " بعبارة " يجوز أن تأخذ في اعتبارها " .

المادة التاسعة

٢٠٢ - فيما يلي نص المادة التاسعة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة التاسعة

(١) على الشخص لدى مفاتحته فيما يتصل باحتمال تعيينه محكما ، أن يكشف عن أية ظروف يرجح أن تنشأ عنها شكوك لها ما يبررها فيما يتعلق بعدم تحيزه أو استقلاله . وعلى المحكم [،من وقت تعيينه وبعد ذلك ،] أن يطلع الطرفين على مثل هذه الظروف ما لم يكن قد سبق له أن أطلعهما عليها .

(٢) لا يجوز الاعتراض على المحكم الا في حالة وجود ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن عدم تحيزه أو استقلاله . ولا يجوز لأي طرف الاعتراض على المحكم الذي عينه الا لأسباب علم بها بعد اتمام التعيين .

الفقرة (١)

٢٠٣ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة بما فيها العبارة الواردة بين الأقواس المعقوفة . واتفق أيضا على ادراج عبارة " دون تأخير " ، في كل من جملتي هذه الفقرة .

الفقرة (٢)

٢٠٤ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة .

المادة العاشرة

٢٠٥ - فيما يلي نص المادة العاشرة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة العاشرة

(١) للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات الاعتراض على المحكمين مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

(٢) اذا تعذر الوصول الى هذا الاتفاق ، يجوز للطرف أن يعترض على المحكم أمام محكمة التحكيم خلال ١٥ يوما بعد علمه بأي من الظروف المشار اليها في المادة التاسعة (٢) ، وتنتهي ولاية المحكم عندما ينسحب من وظيفته أو عندما يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ؛ [ولا يعني ذلك في أي من الحالتين] [ولا يعني أي من ردي الفعل] قبول صحة أسباب الاعتراض .

(٣) اذا لم يقبل الاعتراض خلال ٣٠ يوما ، بمقتضى الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) أو اذا لم يقبل بمقتضى أيه اجراءات متفق عليها بين الطرفين يجوز للطرف المعترض [أن يتابع اعتراضاته أمام المحكمة وذلك فقط في دعوى لالغاء حكم التحكيم] [أن يطلب ، خلال ١٥ يوما ، من المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة أن تصدر قرارا بشأن الاعتراض ، يكون نهائيا ؛ وريثما يبت في هذا الطلب يجوز لمحكمة التحكيم ، بما فيها المحكم المعترض عليه ، أن تواصل الاجراءات التحكيمية] .

الفقرة (١)

٢٠٦ - اعتمد الفريق العامل هذه الفقرة .

الفقرة (٢)

٢٠٧ - لوحظ أنه بمقتضى هذا النص " يجوز للطرف أن يعترض على محكم أمام محكمة التحكيم " ولكن سلطة محكمة التحكيم في البت في هذا الاعتراض لم يعرب عنها بوضوح في هذا النص . ووافق الفريق العامل على أنه ، ما لم ينسحب المحكم المعترض عليه من وظيفته أو يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ، فانه ينبغي لمحكمة التحكيم أن تبت في الاعتراض ، وأن هذه الخطوة في اجراءات الاعتراض ينبغي أن ينص عليها بوضوح في الفقرة (٢) ، دون عرض التفاصيل الاجرائية . وكان من المفهوم أن هذه الخطوة ليست لها صلة عملية في حالة المحكم الواحد الذي يعترض عليه أحد الطرفين .

٢٠٨ - وفيما يتعلق بكيفية اعادة صياغة الفقرة ، قدمت اقتراحات شتى وقبلت من جانب الفريق العامل . وذهب اقتراح الى أن ينقل الى المادة التاسعة النص الكامل الذي يعقب الجملة الأولى من الفقرة (٢) ، بما في ذلك العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين الأولين ثم أن الفقرة (٢) من المادة العاشرة سوف تتناول فقط أطراف محكمة التحكيم بشأن الاعتراض ، والذي سوف يكون ضروريا عندما لا ينسحب المحكم المعترض عليه من وظيفته ، ولا يوافق الطرف الآخر على الاعتراض . واقترح أيضا أن يشترط في الفقرة (٢) أن يقوم الطرف الذي يعترض على المحكم ببيان أسباب اعتراضه .

الفقرة (٣)

٢٠٩ - لوحظ أنه كان من المتعيّن مراجعة العبارات الافتتاحية للفقرة (٣) ، في ضوء القرار المتعلق بالفقرة (٢) . وأعرب عن بعض الآراء المتباينة المتعلقة بالحلول البديلة الواردة بين أقواس معقوفة . وذهب رأي الى ضرورة ألا يسمح باللجوء الى المحكمة أثناء سير اجراءات التحكيم ، الا عن طريق طلب لالغاء الحكم ، وفقا لما هو منصوص عليه في القوسين المعقوفين

الأولين . وتمثل السبب الرئيسي المقدم لتأييد هذا الرأي في ضرورة منع المماطلات المعوّقة ، وذلك بالرغم من أن بعض أنصار هذا الرأي قد سلموا بأن النص المنقح للحل البديل (الوارد بين القوسين المعقوفين الثانيين) يتضمن بعض العناصر للتخفيف من هذه المخاوف .

٢١٠ - وذهب رأي آخر ، الى أنه من غير المقبول مواصلة الاجراءات التحكيمية دون تسوية المسألة أولا باتخاذ قرار نهائي بشأن الاعتراض . ولهذا السبب ، ينبغي اعتماد البديل الثاني ولكن دون جزئه الأخير الذي يسمح لمحكمة التحكيم أن تستمر في الاجراءات التحكيمية بينما تكون مسألة الاعتراض معلقة لدى المحكمة .

٢١١ - وذهب رأي آخر أيضا الى ضرورة اعتماد البديل الثاني ، بما في ذلك الجزء الأخير منه الذي لم يلزم محكمة التحكيم ، على النحو المشار اليه في تأييد ذلك الرأي ، بمواصلة الاجراءات ، ولكن يخولها أن تفعل ذلك فحسب . وقد جرى ايضاح أن هذه السلطة التقديرية المتروكة الى محكمة التحكيم سيكون من شأنها أن تمكنها من أن تضع حدا للآثار المعاكسة للاعتراض الذي ليس له ما يبرره ، المقدم لأغراض المماطلة .

٢١٢ - واذ يدرك الفريق العامل تباين الآراء وصحة الأسباب المختلفة المقدمة تأييدا لها ، اتفق على وجوب تسوية المسألة ، واعتمد ، بعد المداولة ، الرأي الأخير (الوارد في الفقرة ٢١١) بوصفه حلا وسطا .

المادة الحادية عشرة

٢١٣ - فيما يلي نص المادة الحادية عشرة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الحادية عشرة

(١) في حالة تخلف المحكم عن القيام بعمله أو في حالة استحالة أدائه لمهامه لأسباب قانونية أو واقعية ، تنتهي ولايته اذا تنحى عن وظيفته أو اذا اتفق الطرفان على الانهاء ؛ ولا يعني ذلك في أي من الحالتين قبول صحة أي سبب مشار اليه في الجملة الأولى .

(٢) اذا [لم] تنته ولاية المحكم وفقا للفقرة (١) و[اذا] استمر خلاف بصدد أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) ، يجوز لأي طرف [أو محكم] أن يطلب من المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة أن تصدر قرارا بشأن انهاء الولاية [يكون نهائيا] .

الفقرة (١)

٢١٤ - أبدي بعض التأييد لجعل هذه الفقرة متسقة مع نص المادة العاشرة (٢) وعلى وجوب أن تبت محكمة التحكيم في مسألة التخلف عن القيام بالعمل أو استحالته ، عندما لا ينسحب المحكم المعني من وظيفته ، ولا يتفق الطرفان على انهاء ولايته . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن مثل هذا الاتساق ليس له ما يبرره ، وذلك نظرا لاختلاف الأحوال أو الأسباب التي تشملها المادة الحادية عشرة .

٢١٥ - لوحظ أنه لا يمكن التوفيق بسهولة بين العبارة الأخيرة من الفقرة (١) ، بحسب صياغتها الحالية ، وبين الجملة الأولى حيث ورد ذكر الأحداث ذاتها بوصفها موضوعية وقائمة بينما تستبعد العبارة الأخيرة أي استدلال بشأن صلاحيتها . ومع التسليم بالنهج العام الذي قامت عليه هذه العبارة الأخيرة . قرر الفريق العامل حذف تلك العبارة من الفقرة (١) وأن يعرب عن فحواها في سياق المادة التاسعة ، تمشيا مع قراره المتعلق بالفقرة (٢) من المادة العاشرة (أنظر الفقرة ٢٠٨ أعلاه) . وأما فيما يتعلق بالنص المتبقي من الفقرة (١) ، فقد طلب الفريق العامل من الأمانة أن تعد نصا منقحا ، وربما مقترنا بالأحكام المتعلقة بالفقرة (٢) .

الفقرة (٢)

٢١٦ - اعتمد الفريق العامل الفقرة (٢) رهنا بحذف النص الوارد بين أول مجموعتين من الأقواس المعقوفة ، بالرغم من أنه كان هناك بعض التأييد للابقاء على العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين الثانيين (" أو المحكم ") ، ولحذف العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين الأخيرين (" يكون نهائيا ") .

المادة الثانية عشرة

٢١٧ - فيما يلي نص المادة الثانية عشرة بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل :

المادة الثانية عشرة

عندما تنتهي ولاية المحكم بموجب المادة العاشرة أو المادة الحادية عشرة أو في حالة وفاته أو استقالته ، يجري تعيين محكم بديل وفقا للقواعد التي طبقت في تعيين المحكم السابق ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢١٨ - اعتمد الفريق العامل النهج العام الذي قامت عليه هذه المادة . وقد لوحظ أن العبارة الاستهلالية لم تحدد بأسلوب منهجي الحالات التي تنشأ فيها الحاجة الى تعيين محكم بديل .

٢١٩ - وفيما يتعلق بهذه المادة أعرب عن قلق مؤداه أنه في حالة المحكم المعين باتفاق الطرفين ، فانه يمكن اساءة استعمال نظام الاستقالة والابدال ، وبخاصة باستعماله على نحو متكرر ، لأغراض عرقلة الاجراءات . ودون انكار لسلامة هذا الشعور بالقلق فيما يتعلق ببعض الحالات ، قرر الفريق العامل ألا يتناول ، في هذه المرحلة على الأقل ، هذه المشكلة التي ليس من السهل العثور على حل لها .

* * *

الإحالة الى التوفيق

٢٢٠ - أبدي اقتراح للنظر في تضمين ذلك الجزء من القانون النموذجي الذي يبين الأحكام العامة (المادة الأولى مكرر ، الى المادة الأولى مكرر رابعا) ، نصا جديدا ، على النحو التالي : " يمكن استخدام التوفيق كطريقة اضافية لتسوية المنازعات حيثما يرغب الطرفان في ذلك " . وقرر الفريق العامل أن ينظر في هذا الاقتراح في دورته التالية ، لدى مناقشة النصوص العامة المذكورة أعلاه .

- - - - -